جامعة الشيخ العربي التبسي – تبســـــة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

إعداد الطالبة:
• مخازنية آمال

إشراف الأستاذ(ة):
الدكتور(ة): خالدي زينب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. موسى عائشة	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
د. خالدي زينب	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا
د. خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا

السنة الجامعية :2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: زينب اللقب: خالدي الرتبة العلمية: أستاذ محاضر

العنوان الإلكتروني المهني: zineb.khaldi@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: آمال اللقب: مخازنية تاريخ ومكان الازدياد: 1998/05/06

البريد الالكتروني : mekhaznia.amel@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني :

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

القسم: القانون الخاص التخصص: قانون جنائي

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة. المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

KHALDI Zineb

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب .حنازنية اكمال.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :199836401695000 والصادرة بتاريخ :2018/02/26.....

المسجّل(ة) بكلية :الحقوق والعلوم السياسية..... قسم :القانون الخاص.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/28.

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبســـــة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

إعداد الطالبة:
- مخازنية آمال

إشراف الأستاذ(ة):
الدكتور(ة): خالدي زينب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. موسى عائشة	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
د. خالدي زينب	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا
د. خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا

السنة الجامعية :2025/2024

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبســـــة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

إعداد الطالبة:
- مخازنية آمال

إشراف الأستاذ(ة):
الدكتور(ة): خالدي زينب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. موسى عائشة	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
د. خالدي زينب	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا
د. خمايسية حفيظة	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا

السنة الجامعية :2025/2024



شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أنه أنعم علي بفضله وكرمه، ويسر لي سبل العلم والمعرفة، ووفقني

لإتمام هذا العمل المتواضع، بفضل توجيه وإرشاد

أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا عليا بعلمهم وخبراتهم

بكل فخير وامتنان أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأستاذتي المشرفة

****الدكتورة/خالدي زينب****

التي كانت لي خير موجه وناصح

وبصماتها العلمية والإنسانية ستظل محفورة في مساري الأكاديمي

فجزاها الله عني كل خير على ما بذلته من جهد وتفان في الإشراف والتوجيه

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة

وملاحظاتهم القيمة التي أضفت على هذا العمل بعدا أعمق وأثرا أوضح

ولا أنسى أن أعبر عن شكري العميق إلى أسرة كلية الحقوق جامعة تبسة

أساتذة وعمال الذين كانوا دائما في غاية التعاون والحرص على توفير

كل الظروف المناسبة للبحث والمطالعة

شكرا لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل

ولو بكلمة، أو دعوة صادقة

فلكم مني كل الامتنان والتقدير

ه الذي أعان ووفق، وله الشكر اولا وآخرا"



إهـــــداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه

وما حققنا الغايات إلا بفضله

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها

بكل فخر أهدي تخرجي وفرحتي التي انتظرتها طويلا

إلى من كانوا مصدر الدعم والعطاء دائما

إلى من كانت الداعم الاول لتحقيق طموحي

إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه المرحلة

قرة عيني أمي

إلى من علمني أن الحياة كفاح. سلاحها العلم

وأن الاعتماد على النفس هو أساس القوة

** أبي العزيز**

إلى الداعم الأول والرئيسي في رحلتي الدراسية

وصاحب الفضل بعد الله في إنجاز هذه المذكرة

أخي رشدي

إلى إخوتي وزوجاتهم

شكرا لوجودكم الدائم بجانبي حفظكم الله ووفقكم

إلى براعم عائلتنا

لجين، حنين، زياد، أميمة، زين الدين

شكرا لفرحتكم البريئة التي أزهرت يوم تخرجي

جاء اليسر بفضل الله وبدعمكم

أتمنى أن أكون يوما مصدر

لفخركم كما كنتم دائما مصدر قوتي



مقدمة

أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الإبتدائي إلى كل من قاضي التحقيق باعتباره جهة تحقيق من الدرجة الأولى، وغرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، وذلك في بعض الحالات التي تستدعي جمع الأدلة والكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وتكمن العبرة في هذا التحقيق باتخاذ أحد القرارات القانونية المناسبة سواء بإحالة الدعوى إلى جهة الحكم، أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة، أو إحالة المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائم.

ولتحقيق هذا الغرض أنشأ المشرع غرفة اتهام على مستوى كل مجلس قضائي، تتألف من ثلاثة مستشارين يعين أحدهم رئيسا، ويتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، ويمثل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام النائب العام أو أحد مساعديه، ويتولى مهام كافة الجلسة أحد كتاب الضبط التابعين للمجلس القضائي، وتناط بغرفة الاتهام عدة مهام أساسية لنظر إلى طبيعة القضايا الجنائية التي لا يجوز لمحكمة الجنايات الفصل فيها قبل إصدار غرفة الاتهام قراراها بشأنها، وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما تتمتع غرفة الاتهام بمهمة الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، بما في ذلك تصحيح ما قد يشوبها من عيوب شكلية أو موضوعية، وتمديد الحبس المؤقت عند الاقتضاء، وتختص أيضا بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، والفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي والبت في حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية.

وتعد غرفة الاتهام جهة استئناف مختصة بالنظر في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والمطعون فيها من قبل ذوي المصلحة، كما يخول لرئيسيها صلاحية مراقبة مدى حسن سير إجراءات التحقيق وتنعقد غرفة الاتهام إما بناء على استدعاء من رئيسها، وإما بطلب من النائب العام كلما اقتضت الضرورة ذلك، وتعقد جلساتها وفق إجراءات خاصة للفصل في القضايا المعروضة عليها، واصدار القرارات اللازمة من شأنها.

أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية موضوع دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، تكمن في ضمان التوازن بين حماية حقوق المتهمين وضرورة تحقيق العدالة، حيث تمثل غرفة الاتهام جهة إشرافية تراقب صحة الإجراءات المتخذة وتصحح ما قد يعتريها من مخالفات، بما يكفل سلامة سير التحقيقات.

أما الأهمية العلمية للبحث تكمن في أنه سيكون مرجع أكاديمي للباحثين ويدعمهم، ويعزز من جهودهم العلمية ويدعم دراساتهم المستقبلية في مجال القانون الجنائي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها تحليل الاطار القانوني المنظم لاختصاصات غرفة الاتهام خلال مرحلة التحقيق، وبيان مدى فعالية الرقابة التي تمارسها هذه الغرفة على أعمال قاضي التحقيق لضمان احترام الضمانات القانونية. كما تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على الاشكالات العملية التي تعيق تفعيل هذا الدور الرقابي في الواقع القضائي.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع، ويمكن تصنيفها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، ولكل منها وجهته وأخرى في توجيه مسار هذه الدراسة.

فعلى المستوى الذاتي، تنبع أهمية هذا الموضوع في رغبتنا الأكاديمية والشخصية في التعمق لدراسة الآليات القانونية التي تضبط العلاقة بين غرفة الاتهام وغاية التحقيق باعتبارها علاقة دقيقة وحساسة تندرج ضمن مراحل إجرائية جوهرية في سير العدالة الجنائية.

ومن جهة أخرى فإن هذا الاهتمام نبع من قناعتنا التامة بأن الرقابة القضائية تمثل أحد المرتكزات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتعد وسيلة فعلية لضمان التوازن بين ضرورة الوصول إلى الحقيقة من جهة واحترام الضمانات القانونية المكفولة للأطراف من جهة أخرى.

أما من الناحية الموضوعية، فإن هذا الاختيار يستمد وجاهته من الأهمية البالغة التي يكتسيها دور غرفة الاتهام في المنظومة القضائية خصوصا فيما يتعلق برقبتها على أعمال قاضي التحقيق باعتبارها جهة قضائية عليا تتدخل لضمان احترام القانون خلال مراحل الدعوى العمومية، وتبرز أهمية هذا الدور في تصحيح الانحرافات أو التجاوزات التي قد تطرأ أثناء سيرة التحقيق وهو ما ينعكس بشكل مباشر على مشروعية الاجراءات وعلى مصير الدعوة، كما أن الدور الذي تقوم به غرفة الاتهام لا يعد فقط ضمانا للمتقاضين، بل يمثل كذلك ركيزة أساسية لتعزيز ثقة المجتمع في عدالة القضاء ونزاهته، إضافة إلى ذلك قد يكشف الواقع العملي العديد من الاشكاليات والتحديات التي تعيق تفعيل هذا الدور الرقابي بشكل فعال وهو ما يستدعي دراسة معمقة تبرز مكامن الخلل وتقترح الحلول الكفيلة بتحقيق توازن فعلي بين مقتضيات العدالة وحقوق الأفراد.

الدراسات السابقة:

عند الشروع في إعداد هذا البحث، تبين لنا وجود عدد من الدراسات والأبحاث التي تناولت مواضيع قريبة من موضوعنا، إلا أنها لا تتطابق معه في عدة جوانب وتتميز دراستنا عنها في العديد من الجوانب نجيزها في ما يلي:

أطروحة دكتوراه، شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق، فالاشكالية المطروحة هي ما هو دور الآلية الرقابية على إجراءات التحقيق، وتوصلت الدراسة إلى أن غرفة الاتهام لها دور رقابي فعال على أعمال قاضي التحقيق كما تضمن حقوق الأفراد داخل المجتمع.

أطروحة دكتوراه، غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، فالاشكالية المطروحة ما طبيعة العلاقة بين غرفة الاتهام وقاضي التحقيق، وتوصلت الدراسات إلى أن جميع قرارات قاضي التحقيق تخضع لرقابة غرفة الاتهام باعتبارها الجهة القضائية المختصة بممارسة الاشراف على أعماله، حيث تتولى فحص مدى مطابقة تلك القرارات لأحكام القانون، وتقييم مشروعيتها وفقا للضوابط الإجرائية المقررة.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي اعترضت سبيل انجاز هذه الدراسة، صعوبة الوصول إلى مصادر فقهية حديثة ومعمقة تتناول بشكل مباشر اختصاصات غرفة الاتهام وآليات رقابتها على أعمال قاضي التحقيق، ودرجة صعوبات في الحصول على معطيات دقيقة من الجهات القضائية سواء للاعتبارات السرية أو لحساسية الموضوع، وإلى جانب ذلك محدودية اللقاءات مع الممارسين بسبب ضيق الوقت وارتباطاتهم المهنية.

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على منهجين رئيسيين هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، إذ تم اللجوء إلى المنهج الوصفي نظرا لما له من إمكانيات في عرض وتحليل الإطار النظري والتنظيمي لغرفة الاتهام من خلال استقراء النصوص القانونية التي تحدد موقعها ضمن البنية القضائية الجزائية بغية الوصول إلى الفهم العميق للأسس النظرية التي يقوم عليها نظام الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.

أما المنهج التحليلي فقد تم اعتماده بالنظر لطبيعة الموضوع التي تستلزم المنهج التحليلي لما يسمح به من إمكانيات في فحص وتحليل المقتضيات القانونية والاجتهادات القضائية لاستخلاص آليات رقابة غرفة الاتهام إلى تقسيم عمل موضوع ومنهجي.

طرح الإشكالية:

وتثير فعالية الرقابة لهذا الموضوع طرح الاشكالية الرئيسية التالية: **فيما تتمثل الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق؟**

خطة البحث:

ولكي نتمكن من الاحاطة الشاملة بجوانب الموضوع ومعالجة مختلف الإشكالات، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين وكل فصل اشتمل إلى مبحثين، فقد خصصنا الفصل الأول إلى رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق، والذي بدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول عالجنا فيه الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق، وسلطنا الضوء على الرقابة على صحة التحقيق المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني، فقد خصص لدراسة رقابة غرفة الاتهام لأوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى استئناف أوامر قاضي التحقيق، أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى شروط الاستئناف وكيفية ممارسة الرقابة.

الفصل الأول

رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى كل من غرفة الاتهام كدرجة ثانية وقاضي التحقيق كدرجة أولى، ويتخذ هذا الأخير لأي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة، ويأمر ويرفض بعض إجراءات الدعوى، فهو لا يتصرف إلا من خلال الصلاحيات الخاصة به والمخولة له قانونا.

حيث حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على منح غرفة الاتهام قدر كبير من الرقابة على سلطة قاضي التحقيق، كما أنه لم ينص في ذات القانون على تعريف غرفة الاتهام بل اكتفى بتصريح أنها جهاز وسيط بين قاضي التحقيق وجهات الحكم الفاصلة في القضايا الجزائية، أي مراقبة أعمال قاضي التحقيق، ولها صلاحية الفصل في استئناف الخصوم بالنسبة للأوامر التي يصدرها.

ونجد أنه نظم الأحكام الخاصة بغرفة الاتهام لكنه تناول هذه الهيئة في المواد من **176** إلى **211** قانون الإجراءات الجزائية ، كما نلاحظ أن المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء، حيث تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعاوى المتعقلة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها.

انطلاق مما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق المبحث الأول، والذي تناولنا فيه أولا شروط ممارسة سلطة المراجعة وثانيا كيفية ممارسة سلطة المراجعة، ونتعرض في المبحث الثاني إلى الرقابة على صحة إجراءات التحقيق، والذي تحدثنا فيه عن مطلبين أولا عن أسباب البطلان وثانيا ممارسة دعوى البطلان.

المبحث الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق ثانية أقر لها المشرع سلطة مراجعة إجراءات التحقيق، ووضع الملف تحت تصرفها لاتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة بحكم **المادة 186** من قانون الإجراءات الجزائية، عندما تعرض القضية على غرفة الاتهام تقوم هذه الجهة بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة، أم لم تطلع على إلتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع وبعد المداولة قانونا تتخذ غرفة الاتهام القرار المناسب بشأن القضية ولا يحول دون ممارسة الغرفة لهذه السلطة سواء عدم اختصاصها كأن تكون الدعوى من اختصاص القضاء العسكري مثلا[1]. أو تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها، أو تكون الدعوى العمومية لم تدخل في حوزة الغرفة طبقا للقانون. ووفقا لما سبق ذكره سنتطرق إلى شروط ممارسة سلطة المراجعة **(المطلب الأول)** وكيفية ممارسة سلطة المراجعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة

تعتبر سلطة المراجعة آلية تعقب وترصد لمقتضيات التحقيق، فهي سلاح بأيدي غرفة الاتهام كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق، وضمان سلامة تطبيق القانون وتفادي بقاء أية جريمة بدون عقاب[2]. كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى لابد أن تخطر بالملف بكامله وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست حقها في التصدي وهو ما ليس بمقدورها دائما وهذا ما سنوضحه كالتالي.

الفرع الأول: حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة

أدرج المشرع أحكام لضبط رقابة قضائية فعالة على سلطات قاضي التحقيق المتمثلة في غرفة الاتهام التي بدورها تسند إليها الإشراف على حسن سير التحقيق وذلك من خلال تصويبها مهمة سلطة المراجعة، حيث بإمكانها مراجعة إجراءات قاضي التحقيق بمناسبة إخطارها بالملف كاملا طبقا لأحكام **المواد 166 و180 و181** من قانون الإجراءات الجزائية في ثلاثة حالات:

[1]– شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص 26.

[2]– حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر 01، 2012، ص 70.

الحالة الأولى نصت عليها **المادة 166** من قانون الإجراءات الجزائية، إذ بين قاضي التحقيق أو الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات، والذي يتعين عليه أن يحيل الملف كاملا إلى غرفة الاتهام، وتعد هذه الحالة من الحالات شيوعا التي تمارس فيها غرفة الاتهام سلطتها في المراجعة، وقد يكون الدافع الذي يبرر هذا التدخل مبدأ التقاضي على درجتين الذي يتيح لغرفة الاتهام بصفتها أعلى درجة من قاضي التحقيق سلطة إعادة النظر في قراراته، فلا بد من إحالة القضية بجميع عناصرها إلى غرفة الاتهام لمحاولة تدارك الهفوات التي وقع فيها قاضي التحقيق.

الحالة الثانية إذا تبين للنائب العام أثناء سير الدعوى أمام جهة قضائية ليست محكمة الجنايات، تتضمن وقائع من شأنها أن تكيف على أنها جناية، فخول له قبل افتتاح باب المرافعة أن يخطر غرفة الاتهام من أجل مراجعة الوصف القانوني للوقائع، وعليه فإذا تبين لنيابة العامة أن الوقائع لا تشكل جريمة، أو أنها لا تحتمل وصف جنائيا مغايرا لما توصل إليه قاضي التحقيق فبإمكانها أن تقدم طلباتها خلافا لمجريات التحقيق بحسب ما تراه مناسبا في الدعوى، وتبقى لغرفة الاتهام صلاحية الفصل في الدعاوى، ولو امتنعت النيابة العامة عن المبادرة بذلك ولا يترتب عن ذلك أي أثر قانوني.[1]

الحالة الثالثة عندما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة في وقائع كانت قد انتهت بألا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الاتهام، وذلك يجوز لرئيسها بناء على طلب النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن[2]. بحيث متى ظهرت معطيات أو أدلة جديدة بشأن وقائع محسومة فبإمكان غرفة الاتهام أن تفتح مجال التحقيق فيها من جديد، وفي هذه الحالة تستعيد الصلاحيات التي كانت مخولة لها قبل صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة كما يجوز لها تعديل مسار الإجراءات التي كانت قد اتخذتها.

الفرع الثاني: عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف

يقدم استئناف المتهم في هذه الحالة بناء على أمر بالإفراج أو بطلب مقدم من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ويهدف هذا لمعالجة إجراء غير سليم من الناحية القانونية، ففي مثل هذه الحالات لا

[1]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 26.

[2]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 67.

يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطاتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها أي عن طريق التصدي[1]، وهنا لابد من التمييز بين:

أولا: الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان

ونجد في هذه الحالة غرفة الاتهام لها أن تقضي إما بالبطلان فتتصدى لموضوع الإجراء أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاض آخر، وأما أن لا تقضي بالبطلان وتعيد الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة الإجراءات غير أن سلطة التصدي ليست مطلقة، ولا تجوز في جميع الأحوال لأنه يأثر على التوازن القائم بين صلاحيات قاضي التحقيق واختصاصات غرفة الاتهام مما يستدعي حتما اختيارية غرفة الاتهام اللجوء إلى مراجعة بغرض معالجة النقص الذي كشفته أثناء النظر في الملف **المادة 191** قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفع الإفراج

إن غرفة الاتهام مختصة بالنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة أمامها، وتملك صلاحية التصدي لها في حدود ما يجوزه القانون، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قراراتها كونها تصدت للموضوع بشأن استئناف رفعته النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق من أجل الحبس المؤقت[3]، وبالتالي فإن تصدي غرفة الاتهام لموضوع الحبس الاحتياطي يشكل خرقا صريحا لأحكام القانون، إذ تجاوزت به نطاق اختصاصها المحددة قانونا عند نظر استئناف النيابة العامة، فالغاية التي يقصدها المشرع من وراء ذلك تكمن في تخفيف العبء على غرفة الاتهام نظرا لكثرة الطعون الرامية لطلب الإفراج.

ويشترط لممارسة حق التصدي أن يكون الطعن المقرر مقبولا، فلا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة هذا الحق دون أن تتحقق من قبولها الطعن وهذا ما أقرته أحكام **المادة 191** قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الإخطار المتعلق باستئناف أوامر قاضي التحقيق باستثناء الحبس المؤقت

في حال تأييد غرفة الاتهام للأمر المستأنف، فلا يكون أمامها إلا إعادة الملف إلى قاضي التحقيق ليستأنف النظر فيه ضمن حدود سلطته القانونية[4]، ولا يجوز لها أن تتصدى وتمارس سلطتها بسحب

[1]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 27.

[2]– غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2019، ص 192

[3]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، 1993، ص 313.

[4]– غانية خروفة، المرجع السابق، ص 181.

الدعوى من قاضي التحقيق، ويشترط لممارسة التصدي في هذه الحالة أن تكون العريضة قد استوفت الشروط الشكلية والجوهرية التي أقرها القانون، ومن ثمة تكون العريضة مقبولة متى كانت طلب تقرير البطلان مرفوعا من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بينما إذا قد قدمت من المتهم أو المدعي المدني فإنها تعد غير مقبولة.

ويشترط أيضا في ممارسة التصدي أن يقضي ببطلان الإجراء المعيب، وفي هذه الحالة يستهدف التصدي تحقيق مصلحة العدالة التي تكمن في سرعة إنجاز الإجراءات بحسب **المادة 03/192** قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراجعة

تتمتع غرفة الاتهام وهي بصدد مباشرة سلطة المراجعة العديد من السلطات الهامة، فبعد التحقق من اختصاصها ومن قبول الدعوى الجنائية، فإن لها الحق في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق وفحص مشروعية الأوامر المطعون فيها وتعديل الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، كما لها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وصلاحية توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى وهذا ما سنوضحه كالتالي.[1]

الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق محل الرقابة

تعد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وسيلة قانونية ترمي إلى ضمان مثول المتهم أمام جهة التحقيق، ومنعه من الحبس بأدلة الجريمة أو محاولة الفرار من وجه العدالة، وقد بين المشرع الجزائري أحكام هذه الأوامر في **المواد** من **109** إلى **122** من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الأمر بالإحضار، والذي يستعمل لاستجواب المتهم أو لمواجهته بغيره، والأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية، وكذلك الأمر بالقبض، وتعد كل هذه الأوامر أحكام قضائية ولا تنفذ فيها آثار الحكم القضائي.

أولا: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق

تعد أوامر قاضي التحقيق الصادرة في بداية التحقيق إجراءات أساسية تهدف إلى مباشرة الدعوى العمومية، وجمع الأدلة في إطار قانوني يضمن حسن سير العدالة وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى النقاط التالية.

[1]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 309.

1. **الأمر بعدم الاختصاص:** يتعين على قاضي التحقيق عند مباشرة إجراءات التحقيق التحقق من توفر الاختصاص المحلي والنوعي للنظر في الدعوى العمومية المعروضة عليه، سواء تم تحريكها بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، أو بموجب شكوى مرفقة بادعاء مدني من طرف المتضرر في الجريمة، وتنص **المادة 40** من قانون الإجراءات الجزائية على أن الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق يحدد بمكان ارتكاب الجريمة، أو بمحل إقامة المتهم أو أحد المتهمين، أو بمكان إلقاء القبض على المتهم أو أحد المتهمين.[1]
2. **الأمر بالتخلي عن القضية:** وفقا لقواعد الاختصاص المحلي، قد يمتد الاختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق بشأن جريمة معينة إلى أكثر من محكمة، وذلك في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة ضمن دوائر اختصاص محاكم متعددة أو إذا كان المتهمين يقيمون في مناطق تابعة لاختصاص أكثر من محكمة، أو تم القبض عليهم في تلك المناطق، وفي هذه الحالات يتعين على قضاة التحقيق المعنيين التنسيق فيما بينهم، ويجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن الدعوى العمومية المعروضة عليه لصالح قاضي تحقيق تابع لمحكمة أخرى، وذلك ضمانا لحسن سير التحقيق وتفاديا لصدور أوامر أو أحكام متناقضة.[2]
3. **الأمر بالإحضار:** يعد الأمر بالإحضار أحد الاجراءات التحقيق التي يصدرها قاضي التحقيق، بموجبه يلزم المتهم بالمثول أمامه في المواعيد المحددة، كما يعرفه الفقهاء على أنه الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم وتقديمه أمامه فورا، ويهدف الأمر بالإحضار أساسا إلى تمكين قاضي التحقيق من استجواب المتهم، وفي حال تعذر إجراء الاستجواب بسبب غياب قاضي التحقيق أو وجود مانع قانوني، يتم إيداع المتهم مؤقتا في إحدى المؤسسات العقابية إلى حين مباشرته للاستجواب، كي لا يجوز أن تستمر مدة حجز المتهم الموقوف بناء على أمر بالإحضار لأكثر من **48 ساعة**، وعند انقضاء هذه المدة يتعين على مدير المؤسسة العقابية تقديم المتهم إلى وكيل الجمهورية، الذي بدوره يطلب من قاضي التحقيق أو من أي قاض من قضاة المحكمة إجراء استجواب المتهم فورا، وفي حال عدم اتخاذ هذا الإجراء يتعين الإفراج عن المتهم.

[1]– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991، ص 163.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006، ص 18.

ثانيا: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

وهي قرارات يتخذها قاضي التحقيق بهدف السير الفعلي في الدعوى العمومية وجمع الأدلة طبقا للقانون وتشمل هذه الأوامر عدة أنواع منها.

1. **الأمر بالحبس المؤقت:** الأمر بالحبس يعد عقوبة لا يجوز توقيعها على أي شخص إلا بموجب حكم قضائي واجب النفاذ، غير أن المشرع أجاز استثناء حبس المتهم حبسا مؤقت إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويعد هذا الإجراء بالغ الخطورة، إذ يترتب عليه سلب حرية المتهم خلال مرحلة التحقيق، طالما كان أمر الحبس المؤقت ساريا ونافذا، ونظرا لخطورته فقد أحيط الحبس المؤقت بضمانات قانونية متعددة نص عليها المشرع في **المادة 123** من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الفقرة الثانية من **المادة 118** من ذات القانون.[1]
2. **الأمر بالرقابة القضائية:** تعد الرقابة القضائية بديلة عن الحبس المؤقت، ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بها من تلقاء نفسه، أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من المتهم المحبوس احتياطيا أو من محاميه، وذلك متى كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، وقد نصت **المادة 125 مكرر 01** من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الإمكانية، وتبدأ الرقابة القضائية من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق، وتستمر مبدئيا طوال مدة التحقيق إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم.
3. **الأمر بالإفراج:** تنص الفقرة الثانية من **المادة 126** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلب بالإفراج عن المتهم، ويلزم قاضي التحقيق بالفصل فيه خلال أجل **48 ساعة** من تاريخ تقديم الطلب، والإفراج عن المتهم فورا بانقضاء هذه المهلة، كما تجيز **المادة 127** من ذات القانون للمتهم أو محاميه التقدم بطلب الافراج المؤقت عن المتهم.

وفي حال رفض قاضي التحقيق طلب الافراج المؤقت يحق للمتهم أو لمحاميه تجديد الطلب بعد انقضاء مهلة شهر من تاريخ الرفض السابق، أما إذا تم قبول طلب الافراج فإن لوكيل الجمهورية الحق في استئناف الأمر خلال **03 أيام** من تاريخ صدوره، وطبقا للفقرة الثالثة من **المادة 171** من قانون الإجراءات الجزائية، يبقى المتهم محبوسا مؤقتا إلى حين الفصل في الاستئناف ما لم يوافق وكيل الجمهورية على تنفيذ أمر الإفراج فورا، كما يجوز للنائب العام استئناف أمر الإفراج خلال **20 يوما** من

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121.

تاريخ صدوره، غير أن هذا الاستئناف لا يترتب عليه وقف تنفيذ الأمر، وفقا لما نصت عليه **المادة 171** من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: التحقيق التكميلي

يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم هذا ما أقرته **المادة 186** قانون الإجراءات الجزائية. والبحث التكميلي قد يكون منصبا على نقطة أو واقعة معينة يحددها القرار مثل إجراء خبرة أو معاينة أو سماع شخص[2]، وبناء على نص **المادة 190** قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع قد خول لغرفة الاتهام سلطة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم ويكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن[3]، ما يؤكد هذا الاتجاه قرار المحكمة العليا «**أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا ما رأت ذلك مستوجب وأن لها السلطة التقديرية في هذا أولا ولا ملزم لها في ذلك من الأطراف**».[4]

كما نجد أن اختصاص غرفة الاتهام يتمثل أيضا في إصدار أمر بالقبض الجسدي بعد التصريح باتهام المتهم وإحالته أمام محكمة الجنايات طبقا لنص **المادة 191** قانون الإجراءات الجزائية، وتختص كذلك بإبطال أوامر قاضي التحقيق سواء برفض حبس المتهم مؤقت أو تأييد أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت **المادة 192 الفقرة 02** من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على «**إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر**

[1]– المادة 126، الفقرة الثانية من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20–04 المؤرخ في 2020/08/30، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر بتاريخ 2020/08/30.

[2]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 27.

[3]– المادة 190، من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتمم بالأمر رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادر في مارس 2017، ص 05.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم 195889، مؤرخ بتاريخ: 1998/07/14، المجلة القضائية، العدد 02، 1998، ص 136.

بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم».

ومما سبق نستخلص أن قرار غرفة الاتهام القاضي بالتحقيق التكميلي لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن، لأن هذا الأخير قد تفرضه مصلحة العدالة العليا وكشف الحقيقة وحسن سير العدالة.[1]

كما أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية إذا تبين لها أن التحقيقات المنجزة من قبل قاضي التحقيق لم تشمل كافة الأشخاص الذين قد يكون لهم دور في اقتراف الجريمة، ومع ذلك تعتبر سلطة غرفة الاتهام في اللجوء إلى التحقيق التكميلي ضمانة أساسية وهامة للمتهم بصيفة أصلية لاعتباره الطرف الضعيف في الدعوى، وذلك باستكمال التحقيق القضائي.

فإن التفرقة إذن بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي تفرقة نظرية محض لا يترتب عليها أي أثر عملي أو إجرائي ملموس، لأن الملف يظل دائما تحت إشراف غرفة الاتهام، وهكذا تملك غرفة الاتهام صلاحية إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي، وإذا قررت ذلك فلها أن تختار بين تنفيذ هذا الإجراء بنفسها أن تكريس أحد أعضائها أو أن تعين قاضي تحقيق للقيام بهذه المهمة. ويمكن أن يكون هذا القاضي هو نفسه الذي تولى التحقيق في القضية سابقا أو قاض آخر.[2]

الفرع الثالث: توسيع التحقيق

تمنح لغرفة الاتهام صلاحية قانونية لنظر في مدى شرعية الإجراءات وصحة الاتهامات بشكل عام، وهو ما يضفي عليها صفة الرقيب الضامن لحقوق المتهم، من خلال مراجعة وتدقيق الإجراءات السابقة بصفتها درجة تحقيق عليا، فإذا كان الهدف من إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام هو فرض الرقابة على أعمال التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق، فإن غرفة الاتهام بصفتها جهة التحقيق تابعة للمجلس تخول قانون صلاحية فحص ما تم إقراره من قبل قاضي التحقيق وتمحيصه ثم إتخاذ قرار نهائي بشأنه.[3]

[1]– إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد مع المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 72.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار رقم: 72929، مؤرخ بتاريخ: 1990/11/20، المجلة القضائية، العدد 04، 1992، ص 176.

[3]– غانية خروفة، المرجع السابق، ص 192.

فإذا تبين لغرفة الاتهام عند إحالة ملف الدعوى إليها أن الملف كامل ولا يشوبه أي نقص أو غموض، فإن دورها يقتصر على مراجعة التكييف القانوني للفعل المنسوب إلى المتهم وتعديله عند الاقتضاء، ثم تحيل القضية والمتهمين إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في الوقائع الأصلية.

عندما تخطر غرفة الاتهام بملف الإجراءات بشكل قانوني، سواء كان الملف كاملا أو جزئيا، فإن القانون يخول لها اتخاذ أي إجراء تراه ضروري لكشف الحقيقة، ويجوز لها ضمن حدود سلطتها أن تباشر التحقيق وفق ما تقتضيه النصوص القانونية سواء بمراجعة إجراءات التحقيق غير المكتملة أو عند إخطارها بجزء من تلك الإجراءات لتأكد من صحتها وملائمتها أو لمراقبة أي أمر صادر عن قاضي التحقيق.

أولا: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، ويحدث ذلك عندما ترى غرفة الاتهام بعد فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية والتحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الوصف القانوني للأفعال الإجرامية أو أنه امتنع عن الفصل في بعض الوقائع وأنه أغفل الفصل في بعض الوقائع التي أخطار بها، أو استبعد بعضها دون مبرر، أو أن النيابة العامة لم تحط بجميع الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة في طلبها الافتتاحي طبقا لأحكام **المادة 187** قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما يمكن لغرفة الاتهام في مثل هذه الحالات تدارك ما أغفلته النيابة العامة في طلبها الافتتاحي لإجراء التحقيق أو ما أهمله أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك بأن تأمر بإجراء تحقيق يشمل جميع التهم المنبثقة عن ملف الدعوى والمتعلقة بالمتهمين المحالين إليها سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات أصلية أو مرتبطة بغيرها، مما لم يتطرق إليه قاضي التحقيق في قراره[2]. كما تجيز الفقرة الأولى من **المادة 187** قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام نطاق التحقيق ليشمل جرائم أخرى شريطة أن لا تكون هذه الجرائم قد وردت في أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو كانت موضوع صادرة عنه بعدم وجود وجه للمتابعة سواء جزئيا أو بالفصل بين الجرائم أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.[3]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 1993، ص 158.

[3]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 29.

ثانيا: شروط توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى

رغم ما تتمتع به غرفة الاتهام من صلاحيات باعتبارها جهة تحقيق عليا، فإن سلطتها في توسيع نطاق التحقيق ليشمل وقائع جديدة أو متهمين جدد تبقى مقيدة بعدة شروط من بينها ضرورة وجود ارتباط بين الوقائع الجديدة وتلك التي سبق التحقيق فيها، ويتحقق هذا الارتباط عندما يتعلق الأمر بجريمتين أو أكثر مترابطتين فيما بينهما بينما يكفي في حالة التدخل أن ترتكب جريمة واحدة يشترك فيها عدة أشخاص حتى تتوفر عناصر التدخل[1]، وعلى القاضي أن يذكر في قراره العناصر التي من شأنها أن تحقق التلازم بين الجرائم، باستثناء الحالات التي يظهر فيها التلازم واضحا من وقائع القضية، هذا ما حددته نص **المادة 188** قانون الإجراءات الجزائية، فيشترط في الجرائم المتلازمة التي يجوز لغرفة الاتهام النظر فيها استنادا على الأوراق المعروضة عليها أن تتوفر فيها صفة الارتباط القانوني أو الواقعي كأن تكون ناتجة عن خطة إجرامية واحدة، أو أن يكون بينها ترابط زمني أو مكاني أو وحدة في مرتكبيها أو ضحاياها بما يسمح بتقديرها ككل غير قابلة لتجزئة أمام جهة التحقيق. ويجب أن يستفاد هذا التلازم بوضوح من محتوى الملف المعروض أما غرفة الاتهام دون اللجوء إلى وقائع خارجية جديدة.[2]

ولممارسة غرفة الاتهام الأمر بتوسيع التحقيق لابد من توافر مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

1. **يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى:** يجوز لغرفة الاتهام أن تبت في وقائع جديدة بشرط أن تكون مستخلصة من ملف الدعوى ذاته، ولا يجوز لها التحقيق في وقائع خارجة عن نطاق هذا الملف[3]، كحال الجرائم التي ارتكبت بعد تحريك الدعوى العمومية، وقد قضى القضاء الفرنسي بجواز توسيع غرفة الاتهام لتحقيق ليشمل جرائم أخرى، شريطة أن تكون مذكورة إما في طلب افتتاح التحقيق أو في أمر إرسال مستندات القضية.[4]
2. **استئناف أمر انتفاء وجه الدعوى من طرف المدعي المدني:** بموجب الفقرة الأولى من **المادة 173** قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز للمدعي المدني أو وكيله الطعن بطريق الاستئناف فالأوامر الصادرة بعدم وجود وجه للمتابعة، وعملا بأحكام **المادة 187** قانون الإجراءات الجزائية يخول لغرفة

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 322.

[2]- غانية خروفة، المرجع السابق، ص 203.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179-180.

[4]- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 37.

الاتهام البت في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم والمستخلصة من ملف الإجراءات غير أنه لا يجوز لغرفة الاتهام عند إخطارها عن طريق الاستئناف المدعي المدني في أمر بعدم وجود وجه لدعوى أو توسع نطاق التحقيق ليشمل تهم جديدة لم يسبق التحقيق أن تناولها.[1]

3. **الجرائم المستبعدة بأوامر قاضي التحقيق:** يتعين على غرفة الاتهام أن تأمر بإجراء التحقيقات اللازمة بشأن الجرائم التي استبعدها بموجب أمر جزائي يقضي بعدم وجود وجه للمتابعة أو التي تم فصلها عن غيرها من الوقائع أو إحالتها إلى جهة مختصة أخرى. فإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة إلى بعض الوقائع وأصدر في المقابل أمرا بالإحالة أمام المحكمة بالنسبة إلى وقائع أخرى فإن غرفة الاتهام متى ما تم إخطارها فقط بأمر انتفاء وجه الدعوى، تكون مختصة بالنظر في مدى صحة الأمرين معا أي أمر انتفاء وجه الدعوى وأمر الإحالة، وذلك في إطار رقابتها على مجمل الوقائع محل التحقيق طبقا لأحكام **المادة 187** قانون الإجراءات الجزائية.[2]
4. **تعديل الوصف القانوني للوقائع:** كما يحق لغرفة الاتهام أن تكمل أو تعدل الأوصاف القانونية التي منحتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع، وقد قضيا على سبيل المثال بأنه يجوز لغرفة الاتهام توجيه الاتهام في مرحلة التحقيق بجنحة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، كما يمكنها توجيه الاتهام بهتك العرض لشخص كان متهما خلال التحقيق بجنحة الإخلال العلني بالحياء، على الرغم من ذلك إلا أنه إذا صدر حكم بإدانة المتهم على أساس أن الأفعال المنسوبة إليه تشكل جنحة ثم تبين لاحقا أن تلك الأفعال تكتسي وصف جناية مع ظرف مشدد فلا يجوز إعادة محاكمته مجددا بناء على هذا التكييف الجديد، احتراما لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الوقائع مرتين.[3]

ثالثا: توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين

يجب على غرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا محل متابعة من قبل قاضي التحقيق، فإذا كانت الوقائع المنسوبة إليهم واردة في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، وقد تتعلق الوقائع بأفعال جديدة كتشف عنها من خلال التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام، بحيث أنه لا يمكن

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 537.
[2]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 38–39.
[3]– عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 31.

توجيه الاتهام إلى أشخاص آخرين بشأنها إلا بعد مباشرة هذا التحقيق التكميلي[1]. وتتولى غرفة الاتهام أيضا مراقبة صحة الإجراءات المعروضة عليه وذلك وفقا لما نصت عليه **المادة 189** قانون الإجراءات الجزائية ، التي تشترط أن يتم توجيه الاتهام عقب إجراء تحقيق تكميلي طبقا **للمادة 190** من نفس القانون، ويأتي ذلك ضمانا لاحترام حقوق المتهم، وفقا لما **المادتين 100** و**105** قانون الإجراءات الجزائية من ضمانات أثناء التحقيق، وقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث قضت بأن قضاة التحقيق قد انتهكوا حقوق الدفاع الأساسية عندما وجه الاتهام إلى أشخاص دون الالتزام بأحكام **المادة 190** قانون الإجراءات الجزائية[2]. كما أنه لا يجوز لغرفة الاتهام توسيع نطاق المتابعة ليشمل الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار انتقاء وجه الدعوى إذ تعد هذه الغرفة مقيدة بمضمون ذلك القرار الصادر عن قاضي التحقيق، وبناء عليه لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطتها إلا إذا ظهرت أدلة أو قرائن جديدة تبرر إعادة النظر في تلك الوضعية القانونية. بحيث يمكن القول أنه إذا كان على غرفة الاتهام احترام قوة الأمر المقضي متى تعلق الأمر بتوسيع التحقيق ليشمل أشخاص أخرين، فإن هذا لا يسري عليها في حال توسعها في التحقيق ليشمل وقائع أخرى تنسب إلى أفراد أحيل إليها.[3]

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، 1993، ص 158.

[2]– المحكمة العليا الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ: 2002/06/04، رقم طعن: 255855، المجلة القضائية، العدد 01، 2004، ص 345.

[3]– غانية خروفة، المرجع السابق، ص 205.

المبحث الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

تعد الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق مشوبة بالخطأ بسبب بعض المخالفات الناتجة عن عدم التقييد بالأحكام القانونية الواجبة الإتباع، مما يترتب عليه بطلان تلك الإجراءات وفقا لما تقضي به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات التحقيق بموجب قانون الإجراءات الجزائية بحيث أحكم الضوابط التي تحكم أعمال قاضي التحقيق ابتداء من تاريخ اتصاله بالملف إلى غاية إصداره أحد أوامر التصرف المنصوص عليها قانونا[1]. لا جدال في أن إجراءات التحقيق تخضع لشروط محددة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وهي شكليا واجبة الإتباع بالنظر إلى الغاية التي ترمي إلى التوازن بين المصلحة العامة للجماعة والمصلحة الخاصة للمتهم ضمانا لحسن سير العدالة واحترام لحقوق الدفاع، ويترتب على عدم الالتزام بهذه الشكليات جزاء البطلان باعتباره الأثر القانوني المترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء، وتنعقد ولاية النظر في تقرير البطلان والتصدي لموضوع الإجراء لغرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق. وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على نوعين من أسباب البطلان[2]. كما قد أسند القانون صلاحية البت في مسألة البطلان إلى غرفة الاتهام، والتي تمارس هذه الصلاحية تحت رقابة المحكمة العليا، ضمانا لاحترام مبدأ الشرعية الإجرائية وسلامة المسار القضائي، ولتوضيح ذلك بصورة أدق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أسباب البطلان **(المطلب الأول)** وممارسة دعوى البطلان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أسباب البطلان

يقتضي مبدأ الشرعية الإجرائية ضرورة التقيد الصارم بالأحكام التي تتضمنها القواعد الإجرائية أثناء تنفيذ مختلف مراحل الدعوى العمومية، وذلك ضمانا لحماية حقوق الأفراد وحسن سير العدالة. وقد رتب المشرع الجزائري جزاء قانونيا على مخالفة هذه القواعد يتمثل في البطلان، وقد ميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان: البطلان القانوني المقرر بنص صريح، والبطلان الجوهري.[3]

[1]– عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2017، ص 98.

[2]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 07.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الأول: حالات البطلان النصي (القانوني)

يقصد بالبطلان القانوني أن المشرع الجزائري هو الجهة المختصة حصرا بتحديد حالات البطلان، ولا يجوز للقاضي أن يقره من تلقاء نفسه في غياب نص صريح يترتب البطلان على مخالفة إجراء معين، وبعبارة أخرى لا يمكن الحكم بالبطلان ما لم يرد نص تشريعي صريح يقضي بذلك. وعليه فإن القاضي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية في تقرير البطلان، إذ أن اختصاصه في هذا الشأن مقيد بإيرادات المشرع ونصوص القانون الصريحة.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري حالات البطلان النصي في عدد من المواد القانونية **38، 48، 157، 198، 260** قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت **المادة 38** في فقرتها الأولى على أنه «**تناط بقاضي التحقيق صلاحية إجراء البحث والتحري، ولا يجوز له الاشتراك في هيئة الحكم في القضايا التي تولى التحقيق فيها تحت طائلة البطلان، إذ يعد الحكم الصادر في هذه الحالة باطلا**».

ويفهم من ذلك أن قاضي التحقيق مسؤول عن جمع الأدلة والتحقيق في الوقائع المتعلقة بالجريمة، دون أن يكون له دور في إصدار الحكم ويمنع قاضي من المشاركة في هيئة الحكم في القضايا التي تولى التحقيق فيها، ولضمان موضعية الحكم، كما أن مشاركة قاضي التحقيقي في هيئة الحكم في مثل هذه القضايا يعد خرقا للإجراءات القانونية، مما يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر.

كما نصت **المادة 260** قانون الإجراءات الجزائية على أنه «**لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضي للتحقيق أو كان عضوا بغرفة الاتهام أن يشارك في تشكيل الهيئة القضائية بمحكمة الجنايات التي تنظر في ذات القضية**».

يتجسد في هذه المادة مبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة العادلة، قد يتمثل في عدم جواز مشاركة القاضي الذي سبق له النظر في الدعوى بصفته قاضي التحقيق أو كعضو في غرفة الاتهام، ضمن هيئة الحكم بمحكمة الجنايات التي تنظر في نفس القضية، ويهدف ذلك إلى ضمان استقلالية وحياد القاضي. مما يعزز مبدأ العدالة ويحفظ حقوق الدفاع.

[1]– نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار هلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003، ص 42.

وقد أقرت المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ: **1988/07/12** أنه في حالة ثبت أن أحد المستشارين الذين نظروا في القرار موضوع الطعن بالنقض قد تولى سابق إجراء التحقيق في ذات القضية قاضي للتحقيق، فإن ذلك يعد مخالفة لمبدأ الحيازة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يصبح باطلا.[1]

تميز الفقرة الأولى من **المادة 157** قانون الإجراءات الجزائية بكونها قد حصرت حالة البطلان في الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق شخصيا، مستبعدة بذلك صراحة الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية كالقيام بتفتيش المنازل أو الحجز[2]. علما بأن **المادة 161** قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز إثارة بطلان الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية أمام جهات الحكم، وعليه فإن نص **المادة 48** قانون الإجراءات الجزائية يقر مبدأ البطلان لكل الإجراءات المخالفة للقانون ما لم يتدخل المشرع الجزائري لإعادة تنظيم هاته الأحكام.

نستخلص مما سبق أن البطلان القانوني لا يترتب على مخالفة الأشكال المقررة للأعمال الإجرائية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.[3]

الفرع الثاني: حالات البطلان الجوهري

البطلان الجوهري هو نوع من البطلان أقره القضاء واعتبره من الجزاءات المترتبة عن المخالفات الجسيمة للإجراءات، رغم عدم النص عليه صراحة في القانون، وينشأ هذا البطلان نتيجة الإخلال أو خرق الأشكال الأساسية التي تكفل ممارسة الدعوى العمومية أو حقوق الدفاع.[4]

تبنى المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات الأخرى نظرية البطلان الجوهري وقد كرسها القضاء الجزائري في العديد من أحكامه، كما يعتمد في تحديد الإجراء الجوهري على معيار مدى تأثيره في حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية، أو ضمان حسن سير العدالة.[5]

نصت **المادة 159** قانون الإجراءات الجزائية على أن البطلان يترتب أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بالتحقيق إذ ترتب عن ذلك مساس بحقوق الدفاع أو بحقوق أي طرف أخر في الدعوى،

[1]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، سنة 1989، ص 282.

[2]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 52.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

[4]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 35.

[5]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار صادر بتاريخ: 1983/11/29، ملف رقم: 34094، المجلة القضائية، العدد 04، الجزائر، سنة 1989، ص 278.

ما لم يتنازل الطرف المعني عن التمسك بالبطلان الذي قرره لصالحه[1]. يتضح من ذلك أن المشرع لم يضع تعريف صريحا للإجراء الجوهري بل ترك أمر تحديده لاجتهاد القضاء، الذي يستنبطه من صياغة النصوص كاستخدام المشرع لألفاظ مثل «**اللزوم**» أو «**الوجوب**» أو من خلال النظر في الغاية التي ترمي إليها كل قاعدة إجرائية مقررة، ومن الأمثلة على حالات البطلان:

سماع شخص كشاهد رغم قيام دلائل قوية ومتناسقة تشير إلى وجود شبه إتهام ضده، وهو ما يشكل مخالفة لما نصت عليه الفقرة الثاني من **المادة 89** قانون الإجراءات الجزائية.

استجواب متهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية (**المادة 139** قانون الإجراءات الجزائية).[2]

فالمادة 159 لم تقم بذكر حالات البطلان كما فعلت المواد السابقة في البطلان النصي، وإنما وصفت شرطين يجب توفرهما لقيام البطلان الجوهري وهما:[3]

أولا: أن تتحقق المخالفة للأحكام الجوهرية إذا تم الإخلال بأي من القواعد المقررة في الباب المتعلق بجهات التحقيق وذلك ما نصت عليه المواد القانونية **المادة 66** إلى **المادة 211** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: يشترط أن يترتب على مخالفة هذه الأحكام إخلال بحقوق الدفاع أو مصالح أي طرف الدعوى الجزائية.

لم يقم المشرع الجزائري بحصر حالات البطلان الجوهري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك نظرا لتعددها وتشعبها، ومع ذلك فقد ساهم الفقه في وضع معايير تساهم على تحديد الإجراءات التي تعد جوهرية وهي كالتالي:[4]

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 167.

[2]– المرجع نفسه، ص 168.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

[4]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 40.

أ. معيار المصلحة

وتكمن فائدة هذا المعيار في أنه يعد الإجراء جوهري متى كان يهدف إلى مصلحة خاصة بأحد أطراف الدعوى الجزائية، أما إذا كان الإجراء يقتصر على الإرشاد أو التوجيه أو يهدف فقط إلى التنظيم الإداري لسير الملف الجزائي فلا يعد من الإجراءات الجوهرية.

ب. فكرة الضوابط: وتتلخص هذه الضوابط فيما يلي:

- ضابط المصلحة العامة في حسن سير جهاز القضاء.
- ضابط مصلحة الخصوم.
- ضابط احترام حقوق الدفاع.
- ضابط الهدف أو الغاية من الإجراء.

وبالتالي فإن توافر أحد الضوابط المذكورة يعد كافيا لاعتبار الإجراء جوهريا، مما يستوجب ترتيب البطلان عند مخالفته.

المطلب الثاني: ممارسة دعوى البطلان

إذا كانت مقتضيات العدالة تقضي بأن كل إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي المشوب بالبطلان يعد اعتداء على حق أو مركز قانوني، فإن لأي طرف في الدعوى أن يتمسك ببطلان هذا الإجراء إذا انطوى على مساس بحق من حقوقه أثناء سير التحقيق، غير أن الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يختلف عن بعض التشريعات الأخرى، حيث لم يمنح للأطراف الحق في إثارة البطلان أثناء التحقيق في جميع الحالات. وذلك تفاديا لتعطيل سير الدعوى بينما خول لهم في المقابل إمكانية التنازل عن هذا البطلان إذا كان مقررا لمصلحتهم.[1]

الفرع الأول: الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان

إذا شاب البطلان أحد الإجراءات خلال مراحل التحقيق القضائي نتيجة لمخالفة أو عدم مراعاة القواعد الجوهرية للإجراءات فإن ذلك يستوجب بالضرورة تقديم طلب بإلغاء الإجراء المشوب بالبطلان.

من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن حق طلب البطلان يقتصر على أطراف الدعوى، غير أن لقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية وغرفة الاتهام كذلك أن يثيروا البطلان من تلقاء أنفسهم متى تبين لهم وجود مخالفة جوهرية.

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 138.

أولا: المتهم والطرف المدني

بالرجوع إلى نص **المادة 158** قانون الإجراءات الجزائية يتضح أنه إذا كان المتهم أو الطرف المدني هما المتضرران مباشرة من بطلان أحد إجراءات التحقيق[1]، فإن المشرع الجزائري قد حصر الجهات التي تملك حق إثارة البطلان من طلقاء نفسها لكل من قاضي التحقيق، ووكيل الجمهورية، غرفة الاتهام. لم يشر التشريع الجزائري صراحة إلى إمكانية المتهم أو الطرف المدني إثارة البطلان أثناء التحقيق، بل منحهم فقط الحق في التقدم بذلك مباشرة أمام غرفة الاتهام.[2]

لقد اكتفى المشرع بتمكين المتهم والطرف المدني من تقديم الالتماس إلى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية من أجل استخدام صلاحيتهم في إثارة البطلان دون أن يمنحهم وسيلة قانونية للطعن في حال رفض هذا الطرف، وبالتالي إذا امتنع قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عن إحالة الطلب إلى غرفة الاتهام، فإن ذلك يأدي عمليا إلى غلق باب الطعن أمام المتضرر من الإجراء الباطل، غير أن الطلب الذي يتقدم به الأطراف في هذه الحالة لا يعد ملزما لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية الذي يفقده فعاليته ولا يحقق الغرض المرجو منه.[3]

ومن هذا المنطلق كان من واجب المشرع التدخل لسد هذا الفراغ من خلال إقرار مبدأ حق الأطراف في إثارة البطلان بشكل صريح مع إلزام قاضي التحقيق بالبت فيه بقرار مسبب قابل للاستئناف، وعند الاقتضاء تمكين الأطراف من رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام في الحالات التي يثبت فيها تقصير أو إهمال من قبل قاضي التحقيق، وذلك تعزيزا لمبدأي العدل والمساواة.

إذا كان المشرع لا يجيز لأطراف الدعوى رفع الأمر مباشرة أمام غرفة الاتهام[4]، فإنه يسمح لهم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية أو المكتوبة في شكل مذكرات، وذلك عندما يحال الملف إلى هذه الجهة من قبل الجهات المختصة كقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ومع ذلك فإن عدم استجابة غرفة الاتهام

[1]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 728841، قرار بتاريخ: 2011/04/21، المجلة القضائية، العدد 02، 2011، ص 372.

[2]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 365.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

[4]– غانية خروفة، المرجع السابق، ص 115.

لطلبات الأطراف بشأن تلك الملاحظات أو عدم إثارتها لها لا يحول دون إمكانية عرضها مجددا أمام جهات الحكم المختصة.[1]

فإن عدم منح المتهم والطرف المدني الحق في إثارة البطلان ليس له مقتضى العدالة ما يبرره، الأمر الذي على المشرع الجزائري أن يتداركه.

ثانيا: قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية

وفقا للأحكام **المادة 158** قانون الإجراءات الجزائية تبين لقاضي التحقيق أن أحد إجراءات التحقيق يشوبه البطلان، يتعين عليه عرض الأمر على غرفة الاتهام بالمجلس القضائي مرفقا بطلب لإبطال الإجراء، وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإشعار كل من المتهم والمدعي المدني. وفي حال اقتنع وكيل الجمهورية بوجود بطلان يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق إحالة ملف الدعوى إليه بغرض رفع طلب الإبطال إلى غرفة الاتهام، كما يستفاد من الفقرتان الأولى والثانية من **المادة 158** قانون الإجراءات الجزائية أن آلية إثارة البطلان تختلف بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية[2]. حيث يمنح كل منهما صلاحيات محددة، غير أن ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات واسعة باعتبارها طرف أصلي وخصم شريف في الدعوى الجنائية، يخول لها مسألة إثارة البطلان والمطالبة أي إجراء من شأنه التأثير على سلامة سير الدعوى الجزائية، بينما بالنسبة لقاضي التحقيق إذا ما تبين له وجود بطلان في أحد إجراءات التحقيق، فإنه ملزم بداية باستطلاع رأي وكيل الجمهورية ثم إخطار كل من المتهم والمدعي المدني، ضمانا لتمكينهما من ممارسة حق الدفاع، قبل أن يرفع المسألة إلى غرفة الاتهام للفصل في مدى صحة الإجراء ومدى تأثير البطلان على سير الدعوى.

أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فإذا تبين له أن أحد إجراءات التحقيق مشوب ببطلان، فإنه يطلب من قاضي التحقيق إحالة ملف الدعوى إليه ليقوم بدوره بإرساله إلى غرفة الاتهام مرفقا بطلب صريح لإبطال الإجراء المطعون فيه **المادة 191** قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تنظر هذه الأخيرة في صحة الإجراءات وتتخذ إجراءاتها اللازمة.[3]

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 366.

[2]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 237.

[3]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 56.

ثالثا: غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام جهة تحقيق ومراقبة ويخول لها بموجب **المادة 158** قانون الإجراءات الجزائية إثارة مسألة البطلان والنظر فيها من تلقاء نفسها، وذلك في نطاق القضايا المعروضة عليها دون أن يكون ذلك مشروطا بطلب مسبقا من أطراف الدعوى، كما يدخل ضمن صلاحيات غرفة الاتهام أن تقرر من تلقاء نفسها امتداد البطلان إلى إجراءات أخرى لم تكن محل طعن من أي طرف، متى تبين لها أن تلك الإجراءات مترتبة على الإجراء الباطل، ويخشى تأثيرها على سلامة الدعوى، وفي حالة هذه الحالة وبالنظر إلى إثارة البطلان التلقائي تفعل آلية الرقابة اللاحقة على إجراءات التحقيق، مما يتيح عند الاقتضاء إمكانية ما يليها من إجراءات كليا أو جزئيا[1]. وفي هذا السياق يتعين التمييز بين حالتين:

1. **عندما تخطر غرفة الإتهام بكامل ملف التحقيق:** يحق لغرفة الاتهام في هذه الحالات أن تنظر في مدى صحة الإجراءات، وذلك استنادا إلى أحكام **المادة 191** قانون الإجراءات الجزائية، والتي تخول لها مدى صحة الإجراءات المعروضة عليها إذا تبين لها وجود سبب من أسباب البطلان، فإنها تقضي بالبطلان تلقائيا دون الحاجة إلى طلب من الخصوم، وقد تشكل هذه فرصة لغرفة الاتهام للاطلاع على الطلبات المقدمة من المتهم أو الطرف المدني بشأن بطلان الإجراءات، وذلك في حال لم يتم الرد عليها أو تم رفضها، مما يسمح لها إعادة النظر فيها في إطار سلطتها في مراقبة صحة الإجراءات.[2]
2. **عندما تخطر غرفة الاتهام بواسطة استئناف محدد ومحصور في موضوع معين:** لقد منح المشرع الجزائري للمتهم والطرف المدني حق استئناف الأوامر والإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق، وذلك لتكريس حقوق الدفاع وضمان لمشروعية الإجراءات، وقد نصت **المادة 172** قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي يحق فيها للمتهم الطعن بالاستئناف، لا سيما الأوامر المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في **المادة 65 مكرر 04** من ذات القانون، استئناف رفض قاضي التحقيق سماع شاهد **المادة 69 مكرر**.

إذا رفض قاضي التحقيق سماع شاهد طلب أحد الأطراف السماع إليه، يمكن لهذه الطرف أن يطعن في قرار الرفض عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام في المجلس القضائي.

[1]– رامي حليم، "اختصاص غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 04، 2021، ص 660.

[2]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 321.

طلب الادعاء المدني **المادة 74** قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لكل شخص يدعي أنه متضرر من جريمة أن يتقدم بطلب الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، إما شفويا أو كتابيا، ويترتب على هذا الطلب تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن قد حركت من قبل.

أمر الوضع بالحبس المؤقت **المادة 123 مكرر**، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا توافرت شروط معينة منها:

إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تفوق سنتين.

إذا كانت الضرورة تقتضي، الحبس المؤقت للأسباب تتعلق بحماية الأدلة أو الشهود.

منع التأثير على التحقيق، منع تكرار الجريمة وضمان حضور المتهم.

أما الرقابة القضائية **المادة 125 مكرر 01**، تنص هذه المادة على أنه إذا لم تتوفر شروط الحبس المؤقت، يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائي بدلا من حبسه، وتتمثل هذه التدابير في عدم مغادرة مكان معين، سحب جواز السفر، عدم الاتصال بشهود أو ضحايا. وهذا الأمر يمكن للمتهم الطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام.

أما الرقابة القضائية **المادة 125 مكرر 02**، تنص على أنه إذا خرق المتهم التزاماته المفروضة بموجب الرقابة القضائي، يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداعه رهن الحبس المؤقت.[1]

طلب الإفراج **المادة 127**، يجوز للمتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت أن يتقدم بطلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة معينة من مراحل التحقيق، سواء من قبله أو من قبل محاميه، حيث يقدم الطلب إلى قاضي التحقيق الذي يجب عليه أن يفصل فيه خلال مدة أربعة أيام وفي حالة الرفض يمكن للمتهم أو محاميه أن يستأنف القرار أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

الخبرة القضائية **المادة 143** تنص على أن قاضي التحقيق يمكنه تلقائيا أو بطلب من النيابة أو الأطراف أن يأمر بإجراء خبرة قضائية إذا رأى أن القضية تطلب فهم للوقائع أو تقييمها، ويقوم الخبير بإيداع تقريره داخل أجل يحدده القاضي.

بينما تنص **المادة 154** على ايداع الخبرة وتسمح للأطراف بالاطلاع عليه وطلب استدعاء الخبير للاستجواب أو المناقشة إذا اقتضى الأمر.

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 266.

أوامر الاختصاص وهي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام عندما يظهر خلال التحقيق أن القضية لا تدخل ضمن اختصاصهم الاقليمي أو النوعي.

أما في ما يتعلق بالطرف المدني فقد حددت **المادة 173** قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز له فيها الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بعدم إجراء التحقيق أو القاضية بأن لا وجه للمتابعة.

وفي هذه الحالات لا يجوز لغرفة الاتهام الفصل في موضوع بطلان الإجراءات غير الصحيحة ولو تمسك به المستأنف، وذلك لكون طلب إبطال إجراء معيب صادر عن المتهم أو الطرف المدني لا يندرج ضمن الحالات التي يخول فيها القانون لهما الحق في استئناف أمام غرفة الاتهام[1]. ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام في إطار صلاحيتها في الرقابة على مشروعية الإجراءات أن تقرر إبطال أي إجراء تبين لها أنه مشوب بعيب يبطله، سواء في إطار طعن بالبطلان أو بمناسبة استئناف أو بموجب إحالة، حيث تملك أن تقضي بإلغاء الإجراء الباطل من تلقاء نفسها، دون الحاجة لطلب من أحد الخصوم.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان

إذا شاب البطلان أحد إجراءات التحقيق، فإن قاضي التحقيق لا يختص بإبطال هذا الإجراء سواء كان هو من قام به مباشرة أو تم تنفيذه بناء على إنابة قضائية صادرة منه، وبناء على ذلك فقد أسند المشرع اختصاص البت في بطلان إجراءات التحقيق إلى غرفة الاتهام، باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، تمارس دورا رقابيا على أعمال سلطات التحقيق، ومن ثم منح المشرع هذا الحق لغرفة الاتهام طوال سريان التحقيق، باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة بمراقبة مشروعية وصحة إجراءات التحقيق[2].

وقد نصت **المادة 191** قانون الاجراءات الجزائية على أنه «**غرفة الاتهام تنظر في مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها، فإذا لها وجود سبب من أسباب البطلان، فإنها تقضي ببطلان جميع الإجراءات التالية كلها أو بعضها...**». كما تعد غرفة الاتهام جهة تصفية بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، وهي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والبت فيها ما دام التحقيق الإبتدائي لا يزال جاريا. وتنعقد لها الولاية للنظر في طلبات البطلان في الحالات التي تكون فيها الدعوى لا تزال قيد التحقيق، وإذا ما رفع الأمر إلى غرفة الاتهام وفق لأحكام **المادة 158** من قانون الاجراءات الجزائية،

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

[2]– زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004، ص 133.

سواء من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة فإن لها أن تقضي ببطلان أي إجراء باطل تكتشفه من تلقاء نفسها أثناء نظرها في الدعوى، ولو لم يكن هذا الإجراء محل طعن من أي جهة كانت[1]، بينما إذا كان باب غرفة الاتهام موصدا أمام المتهم أو الطرف المدني لطلب بطلان الإجراءات مرحلة التحقيق، فإن لجهات الحكم الحق في تقرير هذا البطلان، وذلك استنادا إلى **المادة 161** من قانون الاجراءات الجزائية ، ويلاحظ أن المشرع لم يمنح محكمة الجنح اختصاص تقرير البطلان أو الحكم به، مما يحد من سلطتها في الرقابة على صحة الإجراءات السابقة على المحاكمة.

ويستفاد من الفقرة الثانية من **المادة 161** من قانون الاجراءات الجزائية أن للمعني بالأمر للمعني بالأمر الحق بالتمسك بالبطلان أمام محكمة الجنح، وذلك في احالات التي تحال فيها القضية إلى جهة الحكم بموجب قرار من غرفة الاتهام، غير أنه يجوز للأطراف التنازل عن التمسك بهذا البطلان أمام المحكمة، متى لم يكن متعلق بالنظام العام.

أما إذا كانت الإحالة إلى المحكمة أو المجلس قد صدرة بموجب قرار غرفة الاتهام، فلا يجوز لهما الحكم ببطلان إجراءات التحقيق التي شملها ذلك القرار، باعتبار أن قرار غرفة الاتهام يطهر تلك الإجراءات من تلك العيوب المحتملة ومن ثم لا يقبل بعده التمسك بالبطلان من أي طرف وأمام أي جهة، ما دام له المصلحة في ذلك لم يثره أمام غرفة الاتهام بصفتها الجهة الرقابية المختصة.[2]

الفرع الثالث: آثار البطلان

تعد الجهة القضائية المختصة هي المخولة في تقرير بطلان إجراءات غرفة الاتهام، وذلك بالنظر إلى مدى التزامها بسلامة الإجراءات القانونية، ويترتب على هذا البطلان أثار قانونية هامة إذ يجوز للمحكمة أن تقتصر في قراراها على إلغاء الإجراء الباطل كما يجوز لها إذا رأت ذلك مبررا أن تمدد أثار البطلان لتشمل كليا أو جزئيا الإجراءات اللاحقة التي تأسست على ذلك الإجراء الباطل، فمن المسلم به أن أي إجراء يشوبه البطلان لا يرتب أثارا قانونية، ولا يعتد به إلا إذا صدر حكم أو قرار ببطلانه من قبل غرفة الاتهام أو الجهة القضائية المختصة، مع مراعاة طبيعة الإجراء وظروفه[3].

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 168.

[2]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم: 613331، مؤرخ بتاريخ: 2010/12/02، المجلة القضائية، 2012، ص 338.

[3]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، 2009، ص 176.

أولا: تجريد الإجراءات الباطلة من آثارها القانونية

إذا تقرر بطلان الإجراء فإن أثره القانوني المتمثل في قطع تقادم الدعوى الجزائية يعد معدوما، ذلك لأن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تفضي إلى قطع التقادم، ولا فرق في هذا الشأن بين البطلان النسبي أو المطلق، فكلاهما يؤدي إلى ذات النتيجة، وهي انعدام الأثار القانونية، وذلك وفقا لأحكام **المادة 157** قانون الاجراءات الجزائية، وفي حال استجواب المتهم أو الطرف المدني دون تنبيههما بحق الاستعانة بمحامي ودون حضور هذا الأخير أو دعوته قانونا، ما لم يبدي تنازلا صريحا عن هذا الحق، فإن هذا الإجراء يكون باطلا ولا يقتصر هذا البطلان على ذات الإجراء فحسب، بل يمتد أيضا إلى ما يليه من إجراءات مترتبة عليه، وذلك لعدم مراعاة أحكام **المادتين 100 و105** من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

وفي المقابل لقد ترك المشرع مسألة تحديد نطاق البطلان إلى غرفة الاتهام، وذلك فيما يتعلق بالبطلان المنصوص عليه في **المادة 159** قانون الاجراءات الجزائية. فلغرفة الاتهام استنادا إلى الفقرة الثانية من نفس المادة السلطة التقديرية الكاملة لتقرير ما إذا كان بطلان الإجراء يشمل كليا أو جزئيا الإجراءات اللاحقة له.

ثانيا: سحب الإجراءات الملغاة من الملف وعدم جواز استنباط الدليل منها

إذا تم إلغاء أي إجراء يعتبر باطلا وما يترتب عليه من إجراءات لاحقة، فإنه يجب سحب أصله ونسخه، بالإضافة إلى الإجراءات اللاحقة له من الملف وحفظها ضمن محضر المجلس[2]. كما أنه لا يجوز للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بطريقة غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع أطراف الدعوى، وبالتالي لا يمكن للجهة القضائية لصالح طرف ضد طرف أخرى لم يحضر الجلسة[3]. وذلك وفقا لما ورد في **المادة 160** قانون الاجراءات الجزائية.

كما نصت الفقرة الثانية من **المادة 160** قانون الاجراءات الجزائية صراحة على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي تقرر بطلانها بعرض الاستنباط منها لدلائل إتهام ضد أطراف آخرين أثناء المرافعات تحت طائلة التعرض لعقوبات تأديبية.[4]

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 270-271.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 176-177.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 201-202.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 203.

خلاصة الفصل

بناء على ما سبق يستنتج أن غرفة الاتهام تمارس رقابة قانونية على أوامر قاضي التحقيق، حيث تشكل هذه الأخيرة حلقة أساسية في منظومة العدالة الجزائية سواء من حيث احترامها للأحكام قانون الإجراءات الجزائية أو من حيث صحتها الشكلية أو الموضوعية، ويعد ذلك ضمانة أساسية لحسن سير العدالة وحماية حقوق الأفراد.

كما تم التطرق في هذا الفصل إلى رقابة غرفة الاتهام من حيث ملائمة الإجراءات، بالإضافة إلى رقابتها على صحة إجراءات التحقيق وذلك في إطار اختصاصها في صحة مشروعية الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وضمان احترام الحقوق المكفولة قانونا للأفراد.

وقد يجوز أيضا لغرفة الاتهام أن تباشر بنفسها إجراءات التحقيق التكميلية، ولها أن تأمر بإتمام ما تراه ناقصا من التحقيق، كما يجوز لها توسيع نطاق التحقيق ليشمل أشخاص أخرين أو أفعال إجرامية أخرى، وتملك كذلك سلطة إبطال التحقيقات أو الإجراءات المخالفة للقانون التي صدرت عن قاضي التحقيق. فقد تساهم غرفة الاتهام في حماية حقوق المتهمين من خلال مراجعة أوامر قاضي التحقيق، خاصة في ما يتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية وطلبات الافراج، كما تتيح للأطراف ممارسة الاستئناف وتعد آلية أمان ضد الانحراف في سير التحقيق.

لكن رغم هذه الوظيفة الحيوية، إلا أن الدور الرقابي لغرفة الاتهام يعاني من بعض الثغرات، أبرزها الطابع الشكلي للرقابة في بعض الحالات البطء في معالجة الطعون، وعدم التدخل التلقائي في المخالفات إضافة إلى محدودية المواجهة وغياب التكوين المتخصص في بعض القضايا، مما قد يضعف من فعالية الرقابة القضائي على أعمال قاضي التحقيق.

الفصل الثاني

رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها

الفصل الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها

إذا كانت غرفة الاتهام تعد بمثابة درجة ثانية من درجات التحقيق فإن ذلك يخول لها ممارسة رقابة قانونية على أوامر قاضي التحقيق، بغرض التأكد من مدى مطابقتها لأحكام القانون وصحتها، وتمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة من خلال الطعون المقررة قانونا كما يجب إشعار أطراف الدعوى الجزائية بما فيها الدفاع بمجريات التحقيق، ولهذا الغرض يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب تبليغه بملف التحقيق، ومع ذلك يجوز لغرفة الاتهام وبكامل سلطتها التقديرية أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في أي مسألة لم يشملها الاستئناف متى رأت أن التحقيق السابق لم يستوفي جوانبه كاملة، وإذا تبين لها أن الأمر المستأنف قابل للاستئناف وتم رفعه ضمن الأجل القانوني فإنها تقضي بقبوله شكلا، ثم تفصل في الموضوع إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه.

انطلاقا من ذلك سنتناول في الفصل الثاني دور غرفة الاتهام كجهة رقابية للفصل في الاستئناف، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول مخصص للاستئناف أوامر قاضي التحقيق **(المبحث الأول)**، حيث تناولنا في المطلب الأول الاستئناف أمام غرفة الاتهام ثم تطرقنا إلى أصحاب الحق في الاستئناف كمطلب ثاني، أما **(المبحث الثاني)** فيختص بشروط الاستئناف وكيفية ممارسة الرقابة ويتم تناوله تحت ثلاث مطالب الأول يعرض شروط الاستئناف والثاني يناقش الأثار المترتبة عن الاستئناف، وأما الثالث فيتناول آليات ممارسة رقابة غرفة الاتهام.

المبحث الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق

يعد الطعن عن طريق الاستئناف تجسيدا عمليا لمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من الضمانات الأساسية الممنوحة للخصوم خلال مراحل الدعوى، وفي نطاق التحقيق الإبتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق على مستوى المحكمة خول المشرع للأطراف حق استئناف أوامره أمام جهة أعلى موجودة تعرض بغرفة الاتهام التابع للمجلس القضائي، والتي تعد بمثابة هيئة تحقيق من الدرجة الثانية تمارس رقابة قانونية على أعمال قاضي التحقيق فالأصل أن الأوامر الجائز الطعن فيها بطريقة الاستئناف هي الأوامر ذات الطبيعة القضائية كونها تفصل في نزاع محدد، وتمس بحق أو بمصلحة أحد الأطراف وقد أقر المشرع أطراف الدعوى العمومية الذين لهم حق الاستئناف وفقا لأحكام **المواد 170 و174** من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

بناء على ذلك فقد أخضع المشرع الجزائري قاضي التحقيق لرقابة قانونية على أعماله شأنه شأن باقي أجهزة القضاء، وتمارس هذه الرقابة خلال الطعن بطريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام وهو ما يضمن فحص ومراجعة قرارات التحقيق ويجعلها قابلة للمراجعة بشكل دائم.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يعالج المطلب الأول الاستئناف المرفوع أمام غرفة الاتهام في حين يخصص المطلب الثاني لبيان الأشخاص المخولين قانونا بمباشرة هذا الاستئناف.

المطلب الأول: الاستئناف أمام غرفة الاتهام

لقد منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحية جوهرية في مجال القرابة على الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق سواء تعلق الأمر بالأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق أو تلك المتعلقة بإنهائه من خلال أوامر التصرف، فإن جميعها تخضع لآلية رقابية تتمثل في الطعن بالاستئناف لاعتباره طريق قانوني من طرق الطعن المقررة لأطراف الخصومة.

طبقا لأحكام **المادتين 170 و171** من قانون الاجراءات الجزائية يحق لوكيل الجمهورية والنائب العام باستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، كما يخول للمتهم بوجب الأوامر **المادة 172** من القانون ذاته حق استئناف بعض الأوامر التي حددها المشرع وينطبق الأمر نفسه على الطرف المدني الذي يحق له الطعن بالاستئناف متى تعلقت الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بحقوقه المدنية وفقا **للمادة 173** من قانون الاجراءات الجزائية، وفي جميع حالات الاستئناف المنصوص عليها قانونا

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 354.

تختص غرفة الاتهام بمراجعة ملف الدعوى بصفتها جهة استئناف وتفصل فيه بقرار نهائي، إما بتأييد قاضي التحقيق أو بإلغائه، ويعد هذا القرار نافذا بمجرد صدوره.[1]

الفرع الأول: الفصل في شكل الاستئناف

قبل أن تباشر غرفة الاتهام النظر في موضوع الطعن يتعين عليها أولا التحقق من مدى قبوله شكلا واستيفائه على الشروط الشكلية التي نص عليه القانون كغياب الصفة أو المصلحة أو مخالفة الإجراءات الشكلية أو خارج الآجال القانونية المحددة، فإنها تصدر قرارا بعدم قبول الاستئناف شكلا دون التطرق إلى موضوعه، أما إذا ثبت توافر هذه الشروط فإنها تصدر قرارا بقبول الاستئناف شكلا لتنتقل بعد ذلك إلى فحصه والفصل فيه من حيث الموضوع.[2]

الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف

إذا قضت غرفة الاتهام بالاستئناف شكلا فإنها تصبح الجهة المختصة بالفصل في موضوع الأمر المستأنف، وتملك في هذا الإطار سلطة تقديرية واسعة في فحص الأسباب التي بنيا عليها الاستئناف، وتنظر في النزاع الذي سبق وأن فصل فيه قاضي التحقيق ويكون لها تصدر قراراها إما بتأييد الأمر المطعون فيه والمصادقة عليه أو بإلغائه متى تبين لها أنه غير قائم على الأسس القانونية السليمة.

أولا: تأييد الأمر المستأنف

تصدر غرفة الاتهام قرارها بتأييد الأمر المستأنف إذا تبين لها أن قاضي التحقيق التزم بأحكام القانون وطبقه تطبيقا سليما فيما توصل إليه، وأن الأمر المطعون فيه كان معللا تعليلا كافيا ومبررا قانونيا[3]، ومن الأمثلة على ذلك القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى، وهو ما أكدة عليه **المادة 192** في فقرتها الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: إلغاء الأمر المستأنف

تختلف سلطة غرفة الاتهام في إلغاء الأوامر المستأنفة طبيعة المسألة المطعون فيها، ففي حال كان الطعن موجها ضد أمر يتعلق بالحبس المؤقت فإن صلاحية غرفة الاتهام تقتصر على نظر هذه المسألة

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 390.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 520.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 187.

دون أن يشمل موضوع الدعوى برمته ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من **المادة 192** من قانون الاجراءات الجزائية، والتي قيدت سلطة الغرفة في مثل هذه الحالات بعدم التصدي لموضوع القضية.

ومثال ذلك أن تقرر غرفة الاتهام إلغاء أمر صادر عن قاضي التحقيق يرفض الإفراج المؤقت فتقضي هي بالإفراج عنه. أما في غير هذه الحالة فيجوز لغرفة الاتهام عند إلغائها لأمر صادر عن قاضي التحقيق أن تتصدى لموضوع الدعوى مباشرة بأن تحيل القضية إما إلى ذات قاضي التحقيق أو إلى قاض آخر لمواصلة إجراءات التحقيق، ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق بصورة نهائية.

وعليه فإن قرارات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام تتخذ ثلاثة صور رئيسية تختلف بحسب طبيعة الأمر الملغى ومدى تأثير الإلغاء على سير التحقيق أو الدعوى:[1]

1. إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة في القرار بألا وجه للمتابعة.
2. إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى قاضي التحقيق نفسه أو محقق آخر لواصلة التحقيق.
3. إلغاء الأمر المستأنف والإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي حسب الأحوال.

المطلب الثاني: الأشخاص المخول لهم حق الاستئناف

لقد أقر المشرع حق الاستئناف لأوامر قاضي التحقيق لكل الخصوم في مرحلة الدعوى العمومية، باعتباره من المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق، ويمثل في الوقت ذاته ضمانة هامة لحقوق المتقاضين، وعلى الرغم من أن المشرع الخصوم حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، إلا أنه لم يوسع هذا الحق ليشمل كافة الأوامر القضائية الصادرة خلال مرحلة التحقيق بل قيده بنطاق محدود، فجعل مجال الاستئناف أضيق من مجال إعلان هذه الأوامر لأطراف الدعوى مقتصرا بذلك على الأوامر التي تمس بحقوق الخصوم، كما أنه لم يساوي بين أطراف الدعوى فيما يتعلق بالأوامر القابلة للاستئناف، إذ تختلف طبيعة الأوامر التي يجوز الطعن فيها باختلاف صفة الطرف الذي يباشر الاستئناف وهو ما يؤدي إلى تباين هذا الحق ومجاله بين النيابة العام والمتهم والطرف المدني وفقا ما تحدده نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– المادة 192، من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة والمتمم بالأمر رقم 20–04، المؤرخ في 2020/08/30، الجريدة الرسمية، العدد 51.

الفرع الأول: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا وأساسيا في الدعوى الجزائية باعتبارها الممثل القانوني للمجتمع والمدافع عن مصالحه، وتتميز بمهمة السهر حسن تطبيق أحكام القانون، وقد خول المشرع لنيابة العامة بموجب **المادة 171** قانون الاجراءات الجزائية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أما غرفة الاتهام، سواء عن طريق وكيل الجمهورية أو النائب العام.[1]

أولا: استئناف وكيل الجمهورية

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة واسعة وشاملة في مجال الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق، وذلك استنادا إلى ما خوله له القانون من صلاحيات، وقد نص المشرع صراحة على حق وكيل الجمهورية في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة بما يضمن رقابة فعالة على أعمال التحقيق.[2]

بالرجوع لنص **المادة 170** من قانون الاجراءات الجزائية يثبت لوكيل الجمهورية الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق أين كان موضوعها أو طبيعتها، ومهما كانت صلتها بالدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالشكل أو بالموضوع أو بكيفية إنهاء الإجراءات، ويكرس هذا النص مبدأ الرقابة القضائية التي تمارسها النيابة العامة على أعمال التحقيق ويقدم هذا الاستئناف بموجب قرار يحرر لدى كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يرفع خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه.

كما يتضح أن أحد مساعدي وكيل الجمهورية يملك بدوره حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استئناف، ويستخلص من ذلك أن ممارسة وكيل الجمهورية لهذا الحق لا يجوز أن تقيد أو تعرقل بأي وجه من الوجوه، بما في ذلك تقاعس كاتب الضبط عن إشعاره بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

ثانيا: استئناف النائب العام

عملن **بالمادة 171** من قانون الاجراءات الجزائية يكون لنائب العام حق استئناف كافة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وذلك خلال أجل أقضاه عشرين **(20)** يوما من تاريخ صدور الأمر يتعين تبليغ الخصوم بالاستئناف خلال أجل مماثل يبدأ من تاريخ صدور الأمر محل الاستئناف.

[1]– حداد فطومة، المرجع السابق، ص 30.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 261.

واستنادا إلى الفقرة الثانية من **المادة 171** من قانون الاجراءات الجزائية لا يترتب على استئناف النائب العام أثر موقف، وعليه فإنه في حالة عدم قيام وكيل الجمهورية باستئناف أمر الإفراج خلال أجل ثلاثة **(03)** أيام يتعين الإفراج عن المتهم حتى وإن تقدم النائب العام باستئناف لاحق في هذا الأمر.[1]

ويلاحظ أن المشرع قد خول للنيابة العامة حق استئناف كافة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق دون تمييز أو استثناء بما في ذلك تلك الأوامر ذات الطابع الإجرائي التي يصدرها قاضي التحقيق لغرض جمع الأدلة، كأوامر الانتقاء والمعاينة وأوامر التفتيش وأوامر إعادة تمثيل الجريمة. وهي أوامر يصدرها قاضي التحقيق بغرض الوصول إلى الحقيقة، مما يثير التساؤل حول مدى معقولية إخضاعها لرقابة استئنافية سواء من النيابة العامة أو من غيرها ذلك أن إتاحة هذا الحق من شأنه أن يؤدي إلى رقابة مزدوجة من قبل النيابة العامة على أعمال قاضي التحقيق، بل وعلى وكيل الجمهورية ذاته حتى وفي الحالات التي يكون فيها الأمر المطعون فيه قد صدر بناء على طلب النيابة أو بموافقتها.[2]

الفرع الثاني: المتهم ومحاميه

خول القانون للمتهم أو لوكيله القانوني حق الطعن بالاستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق دون غيرها، حيث تنص الفقرة الأولى من **المادة 172** من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أن المتهم أو لوكيله حق رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي[3]، وذلك بالنسبة للأوامر المنصوص عليها **بالمواد 123 مكرر 125-01، 125 مكرر، 125 مكرر 01، 125 مكرر 02، 143، 154** قانون الاجراءات الجزائية وذلك وفقا للتعديل الأخير[4]. الأمر **15-02** المؤرخ في: **2015/07/23**.

وعليه فإن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم أو وكيله الطعن فيها بالاستئناف هي أوامر محددة على سبيل الحصر وفقا لما نص عليه القانون، وهذه الأوامر تشمل:

الأمر بقبول الادعاء المدني **(المادة 74 قانون الاجراءات الجزائية)**، الأمر بالوضع في الحبس المؤقت **(المادة 123 مكرر)**، الأمر بتمديد الحبس المؤقت **(المادة 125، 01/125، 125 مكرر)**، الأمر المتعلق بالرقابة القضائية **(المادة 02/125 مكرر)**، الأمر برفض طلب الإفراج **(127 قانون الاجراءات الجزائية)**، الأمر المتعلق بالخبرة **(143 قانون الاجراءات الجزائية)**، الأمر المتعلق برفض إجراء خبرة

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، ص 104.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 601.

[3]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 26.

[4]- حداد فطومة، المرجع السابق، ص 35.

تكميلية أو مصلحة **(المادة 154 قانون الاجراءات الجزائية)**، الأمر الفاصل في الاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي، والتي تم التطرق لهم سابقا.

إن غرفة الاتهام وإسنادا إلى أحكام **المادة 172** والتي تم التطرق لهم سابقا. المعدل قد اتسعى نطاق اختصاصها الرقابي على أعمال قاضي التحقيق، ليشمل فئات من الأوامر التي كانت سابقة على رقابته القضائية، مما يعكس توجها تشريعيا نحو تعزيز الضمانات القانونية ومراقبة مدى مشروعية إجراءات التحقيق.

ويتعين على غرفة الاتهام أن تتحلى بأقصى درجات الحيطة واليقظة تفاديا لاستغلال المتهم لحق الاستئناف كوسيلة لتعطيل سير الإجراءات، لا سيما في القضايا ذات الطابع الاقتصادي التي تتطلب سرعة البت، كما يتمثل دور غرفة الاتهام عند إخطارها باستئناف مرفوع للمتهم أو وكيله في التحقيق من مدى مطابقة ذلك الاستئناف لما نصت عليه **المادة 172** والتي تم التطرق لهم سابقا. التي حصرت الحالات التي يحق فيها للمتهم الطعن في أوامر قاضي التحقيق.[1]

فإذا تبين لغرفة الاتهام أن المتهم قد رفع استئنافا ضد أمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو الجنح، وجب عليها التصريح بعدم قبوله لعدم قابليته للاستئناف، أما إذا تعلق الأمر بالاستئناف مرفوع ضد أمر لرفض أمر طلب إجراء خبرة مضادة فيتعين على الغرفة قبول الاستئناف والفصل في موضوعه باعتباره من ضمن الأوامر الجائز الطعن فيها وفقا **للمادة 172** قانون الاجراءات الجزائية.[2]

وخلاصة القول أن للمتهم حق الطعن في بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في جميع الأوامر المنصوص عليها في **المادة 172** من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك خلال الأجل القانوني المحدد بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، غير أنه إذا تعلق الأمر المطعون فيه بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائي فإن ممارسة الطعن لا يترتب عنها أثر موقف، إذ يبقى المتهم المحبوس رهن الحبس المؤقت ويظل الخاضع للرقابة القضائية خاضعا لها إلى غاية فصل غرفة الاتهام في موضوع الطعن، وبالتالي فإن هذا النوع من الطعون لا يوقف التنفيذ الأمر المطعون فيه.

[1]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 263.

[2]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 150.

الفرع الثالث: المدعي المدني ومحاميه

لقد منح المشرع الجزائري للمدعي المدني الحق في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي شريطة أن تكون ذات صلة بحقوقه المدنية، وبمفهوم المخالفة لا يحق له استئناف الأوامر التي تتعلق بالجانب الجزائي من الدعوى مثل أوامر الحبس المؤقت، أو الإفراج أو الخضوع لرقابة القضائية[1]، وبالرجوع لنص **المادة 173** من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يجوز للمدعي المدني أو وكيله الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر القاضية بعدم إجراء تحقيق، أو بعدم وجه للمتابعة أو في أي أمر من شأنه المساس بحقوقه المدنية، غير أن هذا الاستئناف لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينصب على أمر أو على جزء من أمر يتعلق بحبس المتهم مؤقتا، وهو ما أقرته المحكمة العليا في اجتهادها القضائي، حيث أكدت الأوامر التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بالاستئناف قد حددت على سبيل الحصر **بالمادة 173** من قانون الاجراءات الجزائية، ويجوز له استنادا إلى هذه المادة استئناف المواد الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بالامتناع عن إجراءه، وكذا الأوامر القاضية بعدم وجود وجه للمتابعة[2]، والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية أو تفصل في مسألة الاختصاص.

وبما أن الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح لم يذكر صراحة ضمن الأوامر القاضية للاستئناف للمدعي المدني، فإن الطعن فيه يعد غير مقبول قانونا، وعليه فإن الأوامر التي يحق للمدعي المدني الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام تنحصر فيما يلي:

أولا: الأمر بعدم إجراء تحقيق، وينطبق هذا الحال إذا قدم المدعي المدني شكوى مصحوبة بالادعاء المدني ورفض قاضي التحقيق إجراء التحقيق.

ثانيا: أمر بأن لا وجه للمتابعة والأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الهادف إلى إنهاء الدعوى العمومية بوجه سلبي، حيث تنقضي به وتتوقف المتابعة، الأمر الذي يؤثر سلبا على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية.

ثالثا: الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني كقبول أو عدم قبول مدعي مدني أو تدخل مدعي مدني آخر أثناء سير التحقيق.

رابعا: أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر باختصاصه أو عدم اختصاصه.

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 380.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 1969/01/14، مجموعة الأحكام، المجموعة الأولى، الجزء الثاني، ص 403.

خامسا: الأمر باسترداد الأشياء المحجوزة.

كما يجب أن يرفع الاستئناف من قبل المدعي المدني خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر المراد الطعن فيه، ويتم ذلك بإيداع عريضة لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق، ويشترط لقبول الاستئناف أن يكون المدعي المدني قد تأسس طرف مدني في الدعوى، إذ لا يجوز للطرف الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق ولم يتخذ صفة الطرف المدني أن يطعن في أوامر قاضي التحقيق لكونه لم يكن طرفا في الخصومة القضائية.[1]

[1]– غانية خروفة، المرجع السابق، ص 67.

المبحث الثاني: شروط الاستئناف وكيفية ممارسة الرقابة

تختص غرفة الاتهام بممارسة رقابة قضائية على أعمال قاضي التحقيق بما في ذلك مراجعة مشروعية الأوامر والإجراءات الصادرة عنه، وقد خول لها المشرع صلاحية التدخل لتدارك أية قصور في التحقيق وتصحيح أية إغفال أو سهو شاب ملف التحقيق ويجوز أن يتعلق هذا الخلل عدة جوانب من إجراءات التحقيق، سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

كما تمتلك غرفة الاتهام صلاحية تعديل التكييف القانوني المعتمد من قبل قاضي التحقيق، ولها أن تفصل في جميع الجنايات والجنح والمخالفات التي تبرز من معطيات ملف التحقيق، وقد يجوز لها أيضا توجيه الاتهام إلى أشخاص لم تتم إحالتهم عليها، إضافة إلى اتهامات جديدة ناتجة عن ملف الدعوى لم يتناولها قاضي التحقيق وقد تمتد صلاحيتها كذلك إلى الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي، وتمارس هذه المهام إما بمبادرة منها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم.[1]

عند إخطار غرفة الاتهام بطعن الاستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق بناء على طلب أحد الخصوم تتولى مراقبة مدى استيفاء الأمر المطعون فيه لشكل القانوني المطلوب، لا سيما من حيث احترام الميعاد القانوني وتوافر الصفة وتحقق الشروط التي نص عليها القانون[2]، وهو ما سيتم تناوله تباعا من خلال الشروط الموضوعية للاستئناف **(المطلب الأول)**، والشروط الشكلية للاستئناف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط الاستئناف

يعد الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية المقررة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، تهدف إلى إعادة عرض موضوع الدعوى العمومية أمام جهة قضائية أعلى درجة، يقصد إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله[3]، ولا يعد الاستئناف وسيلة لتقديم دفاع المتهم كما هو الحال في المعارضة بل يراد به تصحيح ما قد يشوب الحكم المستأنف من أخطاء قانونية أو واقعية، ويساهم نظام الاستئناف في تحقيق قدر من توحيد المبادئ القانونية بين المحاكم، فنظرا لكون الجهة الناظرة فيه هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، ومع ذلك يؤخذ على نظام

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 473.

[2]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 307.

[3]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 67.

الاستئناف بعض الانتقادات أبرزها أنه قد يساهم في تأخير الفصل النهائي في الدعوى العمومية، فمحكمة الاستئناف لا تجري تحقيق جديد بل تفصل في الدعوى استنادا إلى الملف المحال إليها مدعما بتقرير شفهي من القاضي المقرر الذي درس الملف بمفرده.[1]

وفي ضوء هذه التحفظات فإن المشرع الجزائري وإن أقر مبدأ الاستئناف إلا أنه قيد نطاق تطبيقه بهدف التوازن بين ضمان حق الطعن وتفادي الأضرار الناتجة عن إطالة أمد التقاضي أو ضعف فاعلية المراقبة القضائية، وقد سبق الإشارة إلى دور غرفة الاتهام باعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق في إطار الاستئناف.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للاستئناف

إذا بادر أحد الخصوم بالاستئناف، فإن للخصوم الآخرين حق الطعن بالاستئناف أيضا، سواء طعن في الوقت ذاته أو بعده ما دام داخل الآجال القانوني، ويعرف هذا النوع من الاستئناف ويعد وسيلة يتيحها القانون لضمان مبدأ المساواة في استعمال حق الطعن وتكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم.[2]

أولا: استئناف النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بحق عام في الاستئناف باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يخول لها بموجب **المادة 170** الفقرة الأولى حق استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بما في ذلك الأوامر التي تكون مطابقة لطلبات النيابة ذاتها، ويستثنى من هذا الحق أمر واحد وهو الأمر المتعلق بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام والذي يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف.[3]

كما منح المشرع للنائب العام لدى المجلس القضائي الحق في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وذلك عملا بنص **المادة 171** من قانون الاجراءات الجزائية ويعد هذا الحق امتداد للسلطة العامة التي خولها القانون لنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية، إذ يمثل الاستئناف وسيلة فعالة لمراجعة ونقض الأوامر القضائية التي تصدر عن قاضي التحقيق، متى تبين أنها لا تعكس الطابع الحقيقي والخطورة الفعلية للوقائع المجرمة محل التحقيق، أو تقيد السير السليم لدعوى العمومية.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 479.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 480.

[3]– المحكمة العليا، قرار جزائي بتاريخ: 2005/09/21، ملف رقم: 385600، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2005، ص 455.

كما يعد استئناف النائب العام الذي قرره المشرع لمصلحة النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ووسيلة غير مباشرة لممارسة رقابة تسلسلية على أعمال وكيل الجمهورية، وعلى الرغم من أن كل من وكيل الجمهورية والنائب العام يتمتعان بنفس الحق العام في الطعن بالاستئناف، إلا أن استئناف كل منهما يختلف من حيث الأجل القانوني والطبيعة القانونية للأثر المترتب عليه، لا سيما فيما يتعلق الأمر محل الطعن، حيث يظل تنفيذ بعض الأوامر موقوف في حالة استئناف النائب العام دون أن يكون لذلك الأثر ذاته في حالة استئناف وكيل الجمهورية.[1]

ثانيا: استئناف المتهم ومحاميه

الأصل وفقا لأحكام **المادة 168** الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية، أن يتم تبليغ المتهم بالأوامر التي يجوز له الطعن فيها بطريق الاستئناف. وقد حصرت **المادة 172-01 من** نفس القانون الحالات التي يمنح فيها للمتهم ومحاميه حق الاستئناف وعليه فإن هذا النص حدد على سبيل الحصر الأوامر التي يجوز للمتهم أو لمحاميه استئنافها وهي كالتالي:

1. أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشخص المعني الذي يخالف التدابير المنصوص عليها طبقا لنص **المادة 65 مكرر 04** قانون الاجراءات الجزائية.
2. الأوامر التي تهدف إلى إلغاء الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه، وهذا ما نصت عليه **المادة 69 مكرر** قانون الاجراءات الجزائية.[2]
3. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الادعاء المدني طبقا لنص **المادة 74** قانون الاجراءات الجزائية.
4. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بخصوص الحبس المؤقت، والتي تتمثل في الأوامر التي تتعلق بوضع المتهم في الحبس المؤقت **المادة 123 مكرر** قانون الاجراءات الجزائية.
5. أوامر تمديد الحبس المؤقت **المواد 125، 125-01 مكرر** قانون الاجراءات الجزائية ، وأوامر رفض طلب الإفراج **المادة 127** من قانون الإجراءات الجزائية.
6. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية **المادة 125 مكرر 01 و125 مكرر 02.**

[1]- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 68.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 204.

7. الأوامر ذات الصلة بالخبرة: الأمر برفض طلب إجراء الخبرة **المادة 143-02**.
8. الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة **المادة 154-02**.
9. الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.[1]

ويلاحظ على قائمة الأوامر التي يجوز للمتهم أو لمحاميه استئنافها أنها لم تشمل بعض الأوامر الهامة الأوامر الصادرة في الفصل في طلب استرداد الأشياء المحجوزة، أو أمر الإحالة إلى المحكمة، أو الأمر بإرسال المستندات الدعوى إلى النائب العام.

وبناء على هذا لا يجوز للمتهم ولا لمحاميه الطعن في هذه الأوامر بطريق الاستئناف، مما يعد تقييدا لحق الدفاع في بعض الحالات التي قد تكتسي أهمية إجرائية أو موضوعية في مسار الدعوى.

ثالثا: استئناف المدعي المدني ومحاميه

طبقا لأحكام **المادة 173** من قانون الاجراءات الجزائية ، حددت الحالات التي يمنح فيها للمدعي المدني أو محاميه الحق في استئناف قاضي التحقيق ويقتصر هذا الحق على أربعة أنواع من الأوامر وهي:

1. الأوامر التي يفصل فيها قاضي التحقيق في مسألة اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.
2. الأمر بعدم إجراء التحقيق.
3. الأمر بأن لا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني.

ويفهم من ذلك أن المشرع قد قيد حق الطعن بالاستئناف بالنسبة للمدعي المدنية وحصره في الحالات التي تؤثر بشكل مباشر على مركزه القانوني وحقوقه المدنية في الدعوى، ويكمن الهدف من منح المدعي المدني حق استئناف هذه الأوامر في كونها من طبيعتها أن تعيق أو تحول دون تحقق الدعوى العمومية، كما هو الحال في الأمر القاضي بعدم قبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو في الأمر الذي يقرر أن الوقائع محل المتابعة يشملها العفو الشامل[2]، فمثل هذه الأوامر تمس بصورة مباشرة

[1]- إن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لمتهم والمدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادتين 172 و173 قانون الاجراءات الجزائية، ولا يوجد ضمنها الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح، أنظر: نشرة القضاة، العدد 03، الجزائر، 1969، ص 31، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 1996، ص 16.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205.

مصالح المدعي المدني مما يبرر منحه الحق في الطعن بها بغرض حماية حقوقه وتعزيز دوره في سير الدعوى.

من خلال ما سبق، يستخلص أنه لا يجوز أن ينصب الاستئناف على أمر أو على شق من أمر يتعلق بحبس احتياطي للمتهم، إذ أن هذا النوع من هذه الأوامر يخضع لنظام قانوني خاص، كما أن الجمع بين أحكام **المواد 168-172-173** من قانون الاجراءات الجزائية، يبين أن المشرع لم يربط حق الطعن بالاستئناف لا بطبيعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق سواء كانت أوامر قضائية أو غير قضائية ولا بشرط تبليغها إلى المعنيين بها.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للاستئناف

إن الطعون بالاستئناف الموجهة ضد أوامر قاضي التحقيق تختلف من حيث الشكل والآجال المقررة لها، بحسب الطرف الذي يباشر الاستئناف، ويحدد أجال استئناف عشرة أيام بالنسبة لجميع من يتعلق بهم الحق في الاستئناف، باستثناء النائب العام الذي يمنح أجلا أطول يمتد إلى شهرين لتقديم طعنه، وإذا لم يباشر الاستئناف داخل هذه المواعيد القانونية سقط الحق فيه بقوة القانون وتجدر الاشارة إلى أن مواعيد الطعن تعد من النظام العام، ولا يقبل من الطاعن التسرع بالجهل فيها كسبب لتجاوزها، قد لا يحتسب ضمن ميعاد الاستئناف لا من يوم صدور الأمر المطعون فيه، ولا يوم انقضاء الميعاد وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد عطلة رسمية امتد الأجل قانونا إلى أول يوم عمل يليها، كما يمتد الميعاد إذا طرأ على الطاعن مانع أو عذر قهري حال دون قيامه بالتقرير دون الاستئناف داخل الأجل القانوني شريطة إثبات هذا العذر، غير أنه يتعين على الطاعن في حال زوال المانع أو العذر القهري أن يبادر إلى التقرير بالاستئناف فورا، إذ أن التراخي في ذلك يفضي إلى عدم قبول الاستئناف شكلا ومن ثم لا يجوز لقلم كتابة المحكمة الامتناع عن قيد تقرير الاستئناف بحجة فوات الميعاد إذ يبقى من صلاحية المحكمة الاستئنافية وحدها تقرير مدى كفاية العذر المبرر لتأخير، ويخضع هذا التقدير لسلطة التقديرية الكاملة للمحكمة.[2]

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 484.

أولا: استئناف النيابة العامة

يرفع الاستئناف من طرف وكيل الجمهورية بتصريح يقدم لدى كتابة ضبط التحقيق، وذلك لما تقضي به **المادة 170-01** من قانون الاجراءات الجزائية، ويتعين تقديم هذا الاستئناف خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر محل الطعن[1]، أما النائب العام فيمارس حقه بالاستئناف للأوضاع الإجرائية ذاتها المقررة لوكيل الجمهورية رغم عدم تنصيص المشرع صراحة على ذلك، ويرفع استئنافه في مهلة **20 يوما** من تاريخ صدور الأمر، وبموجب القانون على النائب العام أن تبليغ استئنافه إلى الخصوم خلال هذه المهلة تحت طائلة عدم قبوله شكلا.

ثانيا: استئناف المتهم ومحاميه

وفقا لأحكام **المادة 172** من الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية للمتهم أو محاميه بموجب عريضة تودع لدى كتابة ضبط قاضي التحقيق، وإذا كان المتهم رهن الحبس جاز له أن تسليم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية المودع إليها، ويتولى مدير المؤسسة بدوره إرسالها إلى كتابة ضبط قاضي التحقيق في أجل لا يتجاوز **24 ساعة** ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام إتخاذ إجراءات تأديبية ضد مدير المؤسسة، عملا ب**المادة 173** الفقرة الثالثة من نفس القانون.

كما يرفع الاستئناف في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم، وذلك من نصت عليه أحكام **المادتين 168 و172** الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية، ويعد هذا الأجل من النظام العام، ويتعين احترامه تحت طائلة عدم قبول الاستئناف شكلا.

كما يمكن القول أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالتسليم، وفي حالة حصول تأخير في التبليغ يترتب على ذلك تأجيل سريان ميعاد الاستئناف، بحيث لا يبدأ احتساب الأجل القانوني للطعن إلا من تاريخ التبليغ الصحيح والفعلي للمعني بالأمر.[2]

ثالثا: استئناف المدعي المدني ومحاميه

يرفع استئناف المدعي المدني أو محاميه بالطريقة ذاتها التي يرفع بها استئناف المتهم ومحاميه، وضمن نفس الميعاد وذلك طبقا لما تنص عليه **المادة 173 -03** من قانون الاجراءات الجزائية ، ويتم

[1]- شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 69.

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، الجزائر، سنة 1989، ص 297.

تقديم الاستئناف بعريضة تودع لدى كتابة ضبط قاضي التحقيق في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر لكل من المدعي ومحاميه وفقا لأحكام **للمادة 168** قانون الاجراءات الجزائية من ذات القانون، ويشترط على أن يتم تبليغ الأمر إلى المدعي المدني في الموطن المختار الذي حدده في ملف الدعوى.[1]

أما فيما يتعلق ببدء سريان ميعاد الاستئناف فإنه يرتبط بحصول التبليغ الصحيح، ويؤثر عليه التأخير في التبليغ أو عدم حصوله، وذلك بالنسبة لكافة أطراف الدعوى، سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو بالمتهم أو المدعي المدني أو محاميهما، وفي هذا السياق يتعين على المستأنف أن يبين في وثيقة الاستئناف تاريخ صدور الأمر المطعون فيه، وطبيعته والتهمة محل المتابعة وذلك لضمان وضوح الطلب وسلامة الإجراءات الشكلية التي يتوقف عليها قبول الطعن.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاستئناف

تقر القاعدة العامة في التقاضي الجزائي بأن الطعن بالاستئناف يرتب أثرين: أثر موقف وأثر ناقل، غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على مسار التحقيق الابتدائي، فقد عالجت **المادة 174** من قانون الاجراءات الجزائية هذا الاستثناء، إذ نصت على أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يواصل إجراءات التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك وبذلك لا يترتب عن الطعن بالاستئناف في أوامر التحقيق أي أثر موقف تلقائي على سير التحقيق وهذا ما سيتم توضيحه.

الفرع الأول: الأثر الموقف لتنفيذ الأمر المستأنف

إن من بين الآثار التي يرتبها الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، وقف تنفيذ الأمر المستأنف إلى حين الفصل فيه، وذلك لما نصت عليه الفقرة الثالثة من **المادة 170** قانون الاجراءات الجزائية، وذلك تحديدا في حالة استئناف النيابة العامة لأمر صادر عن قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم[2]، غير أن الأثر الموقف للاستئناف يستوجب التمييز بين تنفيذ الأمر المستأنف وبين استمرار التحقيق، فبنسبة لسير التحقيق فإنه بمجرد مباشرة أحد أطراف لحقه في الطعن بالاستئناف لا يوقف إجراءات التحقيق، إذ نصت **المادة 174** من قانون الاجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق يواصل التحقيق ما لم يصدر عن غرفة الاتهام قرار يقضي بخلاف ذلك.[3]

[1]– المادة 173–03 قانون الاجراءات الجزائية، يرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم.

[2]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 71–73.

[3]– غانية خروفة، المرجع السابق، ص 83.

ويمتد هذا المبدأ ليشمل كافة طرق الطعن ومفاده أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قبل انقضاء ميعاد الطعن لاستئناف، أو قبل الفصل فيه في حالة رفعه، ويعود ذلك إلى كون الحكم المطعون فيه عرضة للإلغاء أو التعديل، مما يترتب عنه ضرر شديد للمحكوم عليه إذا نفذ قبل أن يصبح نهائيا، وهو ضرر قد يتعذر تداركه لاحقا، ويضل هذا الأثر قائما حتى في حال رفع الاستئناف خارج الآجال القانونية، طالما أن محكمة الاستئناف لم تفصل بعد في مدى قبوله شكلا، غير ان هذا الأصل ترد عليه استثناءات نص عليا القانون، يجوز تنفيذ بعض أحكام محكمة الدرجة الأولى فورا رغم استئنافها إذا اقتضت ذلك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو بحقوق المدعي المدني.

ومما تقدم يستخلص أنه هناك طائفة من الأحكام تكون واجبة التنفيذ رغم الطعن فيها بالاستئناف، وذلك استئناف استثناء من القاعدة العامة القاضية بأن الاستئناف يوقف التنفيذ، ومن بين هذه الأحكام: الحكم الصادر بالبراءة، الحكم الصادر بعقوبة بالحبس أو بالغرامة، والحكم القاضي بوقف التنفيذ، والقرارات الصادرة بإخلاء سبيل المتهم متى لم يتم استئنافها. كما يتم الحكم الصادر بوضع المتهم في مستشفى الأمراض العقلية نظرا لارتباطه المباشر بحالته الصحية وخطورته المحتملة على نفسه أو على الغير.[1]

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف

يترتب على قبول الاستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية للفصل فيها من جديد، وهو ما يعرف بالأثر الناقل للخصومة، ويقصد بذلك عرض النزاع مجددا على المحكمة الاستئنافية ضمن حدود ما ورد في عرضية الاستئناف، ويكون لهذه المحكمة إما بتأييد الحكم المستأنف أو فسخه إذا تبين لها أن محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت في تطبيق أحكام القانون.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن استئناف المدعي المدني للأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع كامل إجراءات الدعوى، بما فيها الدعوى العمومية إلى غرفة الاتهام حتى في حالة عدم استئناف النيابة العامة في ذلك الأمر، ويترتب على ذلك أن غرفة الاتهام تصبح مختصة بالنظر في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية، رغم أن الاستئناف صدر فقط على الطرف المدني، ويهدف هذا الأخير من

[1]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 572.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 255.

طعنه إلى إحالة القضية على جهة الحكم المختصة للحصول على تعويضات مدنية مما يفيد أن استئنافه ينصرف على مصلحة كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

ويعد الأثر الناقل للخصومة السمة المميزة لطريقة الطعن باستئناف مقارنة بالاعتراف، إذ أن هذا الأخير يؤدي إلى إسقاط الحكم الغيابي وإعادة النظر لفي الدعوى من قبل ذات المحكمة، بينما ينقل الاستئناف الدعوى إلى محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتفصل في المسائل التي سبق البت فيها سواء من حيث الوقائع أو القانون، غير أن سلطة محكمة الاستئناف ليست مطلقة في إعادة النظر في الدعوى كما لو كانت محكمة أول درجة، بل تقيد بجملة من الضوابط عند مباشرتها في النظر في النزاع من جديد، وتتمثل هذه القيود في:[1]

أولا: التقيد بالوقائع التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى.

ثانيا: التقييد بحدود ما ورد في استدعاء الاستئناف.

ثالثا: التقييد بصفة الخصم المستأنف لمصلحته.

المطلب الثالث: آليات ممارسة الرقابة

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه على جهات الحكم فحسب، بل يمتد كذلك إلى جهات التحقيقات ومن هذا المنطلق تستمد غرفة الاتهام اختصاصها بصفة تحقيق من الدرجة الثانية، تتولى ممارسة القرابة الفعلية على أعمال قاضية التحقيق، سواء من حيث أداءه لمهامه بوصفه محقق أو من حيث ممارسته لوظائفه القضائية، ويعد الهدف الأساسي من إحداث غرفة الاتهام ضمن هيكلة المجلس القضائي هو السهر على مشروعية المتابعة وكافة إجراءات التحقيق.

قد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحيات واسعة ومحددة لنظر في مدى قانونية واضحة الإجراءات المعروضة عليها، دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى غيرها من الجهات وذلك تعزيزا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال التحقيق، وقد كرس هذا التوجه صراحة في نص **المادة 191** من قانون الاجراءات الجزائية ، والتي تحدد اختصاصات غرفة الاتهام وتضبط إطار تدخلها في مراقبة شرعية التحقيق والإجراءات المتصلة به.[2]

[1]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 573.

[2]– عمارة فوزي، "غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص 206-207.

كما منح المشرع لغرفة الاتهام مجال لممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق التي يتخذها قاضي التحقيق وذلك من تاريخ إخطارها بملف الدعوى إلى غاية حين تصرف هذا الأخير فيها وتندرج هذه السلطات ضمن ووظيفة غرفة الاتهام كمراقب لضمان احترام قواعد الشرعية الإجرائية والمحافظة على حقوق الدفاع، بما يضمن حسن سير العدالة الجزائية في مرحلة التحقيق، وسيتم توضيح ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: حدود غرفة الاتهام في ممارسة الرقابة

ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام، وذلك بعد توصله بملف القضية من وكيل الجمهورية، كما يجيز القانون للمدعى وفقا لما نصت عليه أحكام **المادة 127** من قانون الاجراءات الجزائية اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة تقديمه طلب للإفراج إلى قاضي التحقيق، ويتم الفصل فيه خلال أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية[1]، كما يحق للمتهم رفع الأمر مباشرة على غرفة الاتهام في الحالة التي يمتنع أو يتأخر فيها قاضي التحقيق عن الفصل في طلبه المتعلق برفع الرقابة القضائية، وذلك خلال أجل خمسة عشر **(15)** يوما من تاريخ تقديم الطلب[2]، وقد كرس هذا الحق صراحة الحق بموجب أحكام **المادة 125 مكرر** من قانون الاجراءات الجزائية، كما يتمتع وكيل الجمهورية بذات الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة، وذلك في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو في طلب رفع الرقابة القضائية داخل الآجال القانونية المحددة، ويستند هذا الإجراء إلى ما ورد في أحكام المادتين **المادة 127 والمادة 125 مكرر** من قانون الاجراءات الجزائية، ومع ذلك فإن التدابير المتعلقة بالرقابة القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق قائمة ونافذة خلال كامل مرحلة التحقيق، ما لم يتم رفعها بوجب أمر صادر عنه أو عن غرفة الاتهام، ولا تنقضي هذه الرقابة إلا بصدور أمر نهائي بانقضاء وجه الدعوى.

وفقا للأحكام القانونية المنضمة لسير إجراءات التحقيق أما في حالة صدور أمر بالإحالة من قاضي التحقيق من جهة الحكم، فإن الاختصاص في التصرف في تدابير الرقابة القضائية ينتقل إلى هذه الأخيرة، وذلك عملا بأحكام **المادة 125 مكرر 03** من قانون الاجراءات الجزائية.

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 215.

[2]– المرجع نفسه، ص 216.

ويستفاد مما سبق أن المحكمة العليا قد قضت بخصوص الطعن المرفوع من طرف النائب العام ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام والقاضي برفض الطلب شكلا، والذي يهدف إلى دفع الرقابة القضائية قائمة على أن تفصل في الجهة القضائية المحال عليها الدعوى، ولما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بالحبس مع وقف التنفيذ فإن هذا ينهي تلقائيا الرقابة القضائية، ويعد الحكم سندا في تنفيذ رفع الرقابة القضائية وبالتالي فإن القرار المطعون فيه كان صائبا فيما قضى به **(ملف رقم: 227519 قرار صادر في: 1999/10/26)**[1]. علاوة على ذلك لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام مباشرة بطلب البطلان إذا تبين بطلانا ما قد وقع في إجراء من الإجراءات وهذا ما نصت عليه **المادة 158-02**، وهذا الحق مخول أيضا لقاضي التحقيق وفقا لنص **المادة 158-01** قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتين هما:

أولا: إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى المحكمة، ما عدا محكمة الجنايات قد تشكل جناية فله أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الاتهام شريطة أن يتم ذلك قبل افتتاح باب المرافعة وفقا لنص **المادة 180** قانون الاجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة، أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة **المادة 181** من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

وفقا لما نصت عليه **المادة 178** من قانون الاجراءات الجزائية، تنعقد جلسات غرفة الاتهام إما بإستدعاء رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك، ويتولى النائب العام بمجرد استلامه أوراق الملف إعداد القضية في أجل أقصاه خمسة **(05)** أيام، ويقوم بإحالتها إلى غرفة الاتهام مرفقة بطلباته المكتوبة، غير أن المشرع وعلى الرغم من تنظيمه لهذه الإجراءات، لم يبين على وجه الدقة المقصود بعبارة «تهيئة ملف القضية»، كما لم يحدد الشكل القانوني الواجب لطلبات النائب المقدمة لغرفة الاتهام مما يترك مجال لتقدير السلطة القضائية لتفسير ذلك.

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ: 1999/10/26، ملف رقم: 225519، المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، سنة 2000، ص 205.

[2]- المادة 180، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة والمتمم بالأمر رقم: 20-04، المؤرخ في: 2020/08/30، الجريدة الرسمية، العدد 51.

غير أنه جرى العمل على أن النيابة العامة فور توصلها بملف الدعوى تتولى التأكد من تمام التحقيق وصحة الإجراءات المتبعة، ثم تقوم بناء على دراساتها للملف بإعداد طلباتها الكتابية التي ترفق بالملف المحال إلى غرفة الاتهام، وذلك قصد تمكينها من البت في القضية، فإذا تبين للنيابة العامة، بعد فحصها لملف الدعوى، وجود دلائل كافية تثبت ارتكاب المتهم لجناية، فإنها تطلب من غرفة الاتهام إصدار أمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته وفقا لما يقتضيه القانون[1]، ويجب في هذا الإطار احترام الآجال القانونية المحددة لا سيما ما نصت عليه **المادة 182** الفقرة الثاني من قانون الاجراءات الجزائية[2]، التي تلزم بمراعات مهلة **(48)** ساعة على الأقل في حالة وجود المتهم رهن الحبس المؤقت وخمسة أيام في الحالات الأخرى قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بأن إعلان المتهم ومحاميه بموعد الجلسة قبل يومين فقط يعد إخلال جسيما في إجراء جوهري من شأنه المساس بحقوق الدفاع ، ولنفس السبب قضت المحكمة العليا بأن الإعلان الموجه خمسة أيام قبل الجلسة والذي لم يتوصل به صاحبه إلا بعد انعقادها باطل ولا يرتد به لإخلاله حقوق الدفاع، ولأن ملف القضية ومعه طلبات النيابة العامة يودع خلال الخمسة أيام بكتابة الضبط غرفة الاتهام تحت تصرف محامي الخصوم، في حين أنه يوجد قرار واحد يقضي بصحة الإعلان متى ثبت أن مهلة خمسة أيام قد أخذت بعين الاعتبار بين تاريخ إرسال الإخطار وتاريخ الجلسة، وخلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.[3]

ومن جهة أخرى فإن **المادة 183** من قانون الاجراءات الجزائية تجيز للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات تودع لدى كاتب غرفة الاتهام الذي يؤشر عليها مع ذكر اليوم وساعة الإيداع.

[1]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 230.

[2]– المادة 182، من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة والمتمم بالأمر 20–04، المؤرخ في: 2020/08/30، الجريدة الرسمية، العدد 51.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ: 1991/01/08، قرار رقم: 83485، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1991، ص 239.

تنظر الهيئة القضائية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والاطلاع على الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم، فيقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلسات بقاعة المداولة بغير علانية وبدون حضور الأطراف.

ووفقا للتعديلات التي قد طرأت على غرفة الاتهام بوجب **القانون رقم 90-24**، لم تعد الإجراءات سرية اتجاه الأطراف، كما انه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز المشرع للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، وعلى غرفة الاتهام الفصل في القضية بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب، والذي يكون رئيس الغرفة نفسه أو أحد المستشارين المعين من طرفه والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم، ووضع التقرير وتلاوته قبل النظر في الدعوى إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات ونقض القرار المبنى عليها.[1]

وتجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم إن وجد، وهذا ما يعني أن المداولة تجري سريا بين رئيس غرفة الاتهام وزميليه المستشارين، فبعد تلاوة تقرير المقرر والنظر في طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم وملاحظاتهم الشفوية عند الاقتضاء، يغادر النائب العام وكاتب الضبط والمترجم والخصوم ومحاميهم قاعة المشورة، حيث تجرى المداولة[2] بين أعضاء الغرفة وحدهم، فيتناولون الرأي حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة بمها وتطبيق القواعد القانونية عليها، ثم يتم إصدار قراراتهم بأغلبية الأصوات، والأصل أن أدلة الاقتناع تبقى بكتابة الضبط بالمحكمة أثناء المداولة.[3]

الفرع الثالث: مدى رقابة غرفة الاتهام

عند إحالة القضية إلى غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في نطاق التحقيق التي تحددها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف، بحيث تقضي غرفة الاتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق اعتبارا لصفة المستأنف فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه، ويكون الحال

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ: 1989/01/31، ملف رقم: 46784، المجلة القضائية، العدد 03، 1990، ص 268.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ: 1990/025/08، قرار رقم: 62303، المجلة القضائية، العدد 01، 1992، ص 177.

[3]- غانية خروفة، المرجع السابق، ص 170.

كذلك سواء تعلق الأمر بشرعية فتح التحقيق أو بقبول الادعاء المدني أو بالاختصاص أو بالحبس المؤقت أو بملائمة اتخاذ إجراء من الإجراءات بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم.[1]

وإذا تبين لغرفة الاتهام من خلال ملف الدعوى أنه يتعذر عليها الفصل في الأمر بالتأييد أو بالإلغاء أن تأمر بأي إجراء تراه ضروريا من إجراءات التحقيق التكميلي وفقا لنص **المادة 186** قانون الاجراءات الجزائية، كما يمكن القول أنه عند رفع استئناف في أحد أوامر قاضي التحقيق فإن الملف يحول بكامله إلى غرفة الاتهام ولهذه الأخيرة الصلاحيات المخولة قانون للممارسة الرقابة على سير التحقيق مما يسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الاستئناف، بحيث يمكنها بمناسبة أي عارض يثار أمامها أن تجري فحصا كاملا للملف. وتنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا اكتشفت سبب من أسباب البطلان، قضت به **المادة 191** قانون الاجراءات الجزائية، ويجوز لها أن تأمر ولو تلقائيا ولكن بعد استطلاع رأي النائب العام بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا، كمن يجوز لها أيضا أن تأمر بتوجيه تهم جديدة للمتهم طبقا لنص **المادة 189** قانون الاجراءات الجزائية.[2]

إلا أن حق غرفة الاتهام في تجاوز الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف ليس على إطلاقه، بل ورد عليه قيد ويتعلق الأمر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الاتهام في الاستئناف بشأن الإفراج طبقا لنص **المادة 192** قانون الاجراءات الجزائية، ففي مثل هذه الحالة تكون غرفة الاتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق، فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام لكونه تصدى للموضوع عند نظره استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بخصوص الحبس المؤقت.[3]

ومما جاء في هذا القرار «أن **المادة 192** قانون الاجراءات الجزائية لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت بأن تتصدى لموضوع الدعوى، وإنما تجيز لها أن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير»[4]، فإذا ظهر لها انه استوفى قواعده الشكلية

[1]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 84.

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 1989، ص 265.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ: 1981/01/27، ملف رقم: 23875. أنظر: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 210.

[4]– شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 86.

تنظر غرفة الاتهام في مدى تأسيس الطعن موضوعا، وهي المسالة التي تقرر أحكام **المادة 192** قانون الاجراءات الجزائية والتي تميز بين حالتين.

الحالة الأولى إذا أخطرت غرفة الاتهام بأي موضوع آخر غير الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، قد يكون أمامها خياران، إما أن تؤيد أمر قاضي التحقيق فيصبح بذلك باتا ويعاد الملف إلى قاضي التحقيق، وإما أن تلغي أمر قاضي التحقيق ولها عندئذ أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الغاء قد أنهى التحقيق. أما الحالة الثانية مفادها إذا أخطر غرفة الاتهام بأمر صادر في موضوع الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية يعاد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق سواء أبدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق أو ألغته.[1]

إذا ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق الذي بموجبه رفض وضع المتهم في الحبس المؤقت، يتعين عليها أن تصدر أمر الإيداع أو الأمر بالقبض، ولا يحق لها بأي حال من الأحوال أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر، وإن فعلت ذلك يعتبره مساس باستقلالية قاضي التحقيق.

أما بالنسبة للقرارات اللاحقة التي يجب اتخاذها (كتمديد أو إنهاء الحبس المؤقت)، يتعين التمييز بين حالتين وذلك حسب السلطة التي أصدرت قرار الوضع في الحبس، وإذا كان قاضي التحقيق هو صاحب قرار الوضع غفي الحبس فلا جدال حول اختصاصه بالفصل في المنازعات اللاحقة تحديد الحبس وإنهائه.

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 217.

خلاصة الفصل

يتبين مما سبق أن غرفة الاتهام تتولى النظر في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي تم الطعن فيها بالاستئناف، وتمارس في هذا الإطار صلاحيات الفصل في الشكل، حيث يجوز لها الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ورفضه كما لها أن تفصل في موضوع الاستئناف بقرار نهائي سواء بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه.

ويخول مباشرة الاستئناف أمام غرفة الاتهام كل من النائب العام، ووكيل الجمهورية، المتهم أو محاميه، والمدعي المدني أو محاميه، ويتميز هذا النوع من الاستئناف بخضوعه لشروط جوهرية يجب على غرفة الاتهام احترامها، كما يترتب عنها أثار قانونية هامة في مقدمتها الأثر الموقف لتنفيذ الأمر المستأنف، إضافة إلى الأثر الناقل.

أما فيما يخص الرقابة فإنها تمارس ضمن حدود اختصاص غرفة الاتهام وبمراعات الإجراءات المعتمدة أمامها، وتعد هذه الآلية من الوسائل الأساسية التي تكرس مبدأ ممارسة الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق.

الخـاتـمـة

الخاتمة

يعد تحقيق العدالة الجنائية هدفا أساسيا لأي نظام قانوني، ولا يمكن بلوغه إلا من خلال تفعيل الضمانات الرقابية التي تكفل مشروعية الاجراءات واحترام حقوق الأفراد. وفي هذا السياق تبرز غرفة الاتهام كجهة رقابية عليا على أعمال قاضي التحقيق، لا يقتصر دورها على النظر في الطعون، بل يتعداه إلى حماية الحريات وضمان حسن سير التحقيق. وتساهم في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد في الحصول على محاكمة عادلة.

وقد أظهر البحث أن غرفة الاتهام تقوم بدور مزدوج، رقابي وقضائي، يهدف إلى ضمان إلتزام قضاة التحقيق بمبادئ العدالة ومع ذلك، فإن الممارسة العملية تكشف عن وجود بعض التحديات التي قد تعيق تحقيق هذا الهدف، وبهذا المعنى لا يكتمل الحديث عن دورها إلا من خلال استعراض أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، متبوعة بجملة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز دورها وتفعيل آليات عملها بما يخدم العدالة ويحفظ الحقوق.

النتائج:

- ✓ غرفة الاتهام تعتبر هيئة استئنافية من حيث وظيفتها، وتقوم بدور رقابي على قرارات قاضي التحقيق.
- ✓ تؤدي دورا أساسيا في حماية حقوق الدفاع وضمان مشروعية التحقيقات.
- ✓ تملك سلطة إلغاء أو تعديل قرارات قاضي التحقيق بما يحقق العدالة.
- ✓ تعد جهة فاصلة في الطعون ضد قرارات الوضع تحت الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت.
- ✓ يمكنها إصدار أوامر إضافية بالتحقيق عند وجود قصور في أعمال قاضي التحقيق.
- ✓ تعمل على تصحيح التجاوزات الشكلية أو الموضوعية التي قد تحدث أثناء التحقيق.
- ✓ يشوب دورها أحيانا بعض القيود العملية، مثل البطء في الفصل في الطعون أو نقص الموارد.

التوصيات:

- ✓ ضرورة تدعيم استقلالية غرفة الاتهام وضمان عدم تأثير أي جهة خارجية على قراراتها.
- ✓ تسريع آجال البت في الطعون لضمان فعالية الرقابة وسرعة الاجراءات.
- ✓ تكثيف التكوين المستمر لقضاة غرفة الاتهام في تقنيات التحقيق والرقابة.
- ✓ مراجعة النصوص القانونية بما يتضمن وضوح صلاحيات غرفة الاتهام وتوسيعها عند الضرورة.
- ✓ إلزام غرفة الاتهام بتسبيب قراراتها بشكل مفصل، تعزيزا لمبدأ الشفافية وضمانا لحق المتقاضين.
- ✓ تقوية آليات الرقابة البعدية من خلال تمكين المتضررين من الطعن أمام جهات أعلى.
- ✓ تشجيع الرقمنة وتحديث الاجراءات لتسهيل عمل الغرفة وتبادل المعلومات مع قضاة التحقيق.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1. القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 20-04 المؤرخ في: 2020/08/30، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 17-07 المؤرخ في: 2017/03/27، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. القرارات:

- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، المؤرخ في: 1969/01/14، المتضمن مجموعة الأحكام.
- قرار المحكمة العليا رقم 34094، المؤرخ في: 1963/11/29.
- قرار المحكمة العليا رقم 23875، المؤرخ في: 1981/01/27.
- قرار المحكمة العليا رقم 46784، المؤرخ في: 1989/01/31، الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية.
- قرار المحكمة العليا رقم 72929، المؤرخ في: 1990/11/20.
- قرار المحكمة العليا رقم 83485، المؤرخ في: 1991/01/08.
- قرار المحكمة العليا رقم 225519، المؤرخ في: 1991/10/26.
- قرار المحكمة العليا رقم 195889، المؤرخ في: 1998/07/14.
- قرار المحكمة العليا رقم 255855، المؤرخ في: 2002/06/04.
- قرار المحكمة العليا رقم 385600، المؤرخ في: 2005/09/21.
- قرار المحكمة العليا رقم 613331، المؤرخ في: 2010/12/02 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات.
- قرار المحكمة العليا رقم 728841، المؤرخ في: 2011/04/21.

3. المجلات:

- رامي حليم، "اختصاص غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق"، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 04، 2021.

- عمارة فوزي، "غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق"، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب، العدد 30، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الصادر سنة 2012.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2000.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، 2004.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، سنة 1991.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، الجزائر، سنة 1992.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2005.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2011.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، سنة 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، سنة 1993.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، سنة 1996.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، سنة 1998.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، سنة 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، سنة 1993.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، الجزائر، سنة 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، الجزائر، سنة 1992.

ثانيا: قائمة المراجع

1. الكتب:

- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد مع المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2007.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1991.
- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2011.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، د س.
- عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2017.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، 2009.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط 06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار هلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2003.

2. الأطروحات والمذكرات:

1.2. أطروحات الدكتوراه:

- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، دار الكتاب الحديث، 2008.
- غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2019.

2.2. رسائل الماجستير:

- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر 01، 2012.
- زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004.
- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.

الفـهـرس

الفـهـرس

العـنـوان	رقم الصفحة
شكر وعرفان	/
إهـــــداء	/
مـقـــدمـــــــة	01
الفصل الأول: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق	06
تـمـهـيـد	06
المبحث الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق	07
المطلب الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة	07
الفرع الأول: حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة	07
أولا: الحالة الأولى	08
ثانيا: الحالة الثانية	08
ثالثا: الحالة الثالثة	08
الفرع الثاني: عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف	08
أولا: الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان	09
ثانيا: الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفع الإفراج	09
ثالثا: الإخطار المتعلق باستئناف أوامر قاضي التحقيق باستثناء الحبس المؤقت	09
المطلب الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراجعة	10
الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق محل الرقابة	10
أولا: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق	10
ثانيا: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق	11
الفرع الثاني: التحقيق التكميلي	13
الفرع الثالث: توسيع التحقيق	14
أولا: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى	15
ثانيا: شروط توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى	16
ثالثا: توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين	17
المبحث الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق	19
المطلب الأول: أسباب البطلان	19
الفرع الأول: حالات البطلان النصي (القانوني)	20

الفرع الثاني: حالات البطلان الجوهري	21
المطلب الثاني: ممارسة دعوى البطلان	23
الفرع الأول: الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان	23
أولا: المتهم والطرف المدني	24
ثانيا: قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية	25
ثالثا: غرفة الاتهام	26
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان	28
الفرع الثالث: آثار البطلان	29
أولا: تجريد الإجراءات الباطلة من آثارها القانونية	30
ثانيا: سحب الإجراءات الملغاة من الملف وعدم جواز استنباط الدليل منها	30
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها	33
تـمـهـيـد	33
المبحث الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق	34
المطلب الأول: الاستئناف أمام غرفة الاتهام	34
الفرع الأول: الفصل في شكل الاستئناف	35
الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف	35
أولا: تأييد الأمر المستأنف	35
ثانيا: إلغاء الأمر المستأنف	35
المطلب الثاني: الأشخاص المخول لهم حق الاستئناف	36
الفرع الأول: النيابة العامة	37
أولا: استئناف وكيل الجمهورية	37
ثانيا: استئناف النائب العام	37
الفرع الثاني: المتهم ومحاميه	38
الفرع الثالث: المدعي المدني ومحاميه	40
المبحث الثاني: شروط الاستئناف وكيفية ممارسة الرقابة	42
المطلب الأول: شروط الاستئناف	42

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للاستئناف	43
أولا: استئناف النيابة العامة	43
ثانيا: استئناف المتهم ومحاميه	44
ثالثا: استئناف المدعي المدني ومحاميه	45
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للاستئناف	46
أولا: استئناف النيابة العامة	47
ثانيا: استئناف المتهم ومحاميه	47
ثالثا: استئناف المدعي المدني ومحاميه	47
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاستئناف	48
الفرع الأول: الأثر الموقف لتنفيذ الأمر المستأنف	48
الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف	49
المطلب الثالث: آليات ممارسة الرقابة	50
الفرع الأول: حدود غرفة الاتهام في ممارسة الرقابة	51
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام	52
الفرع الثالث: مدى رقابة غرفة الاتهام	54
خلاصة الفصل	57
الـخـاتـمـة	59
قائمة المصادر والمراجع	61
فـهـرس المـوضـوعـات	66
مـلـخـص الـدراسـة	/

ملخص الدراسة:

تتمثل وظيفة غرفة الاتهام في ممارسة الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق لضمان تطبيق القانون وحماية حقوق الأطراف في القضايا الجنائية، إضافة إلى تولي فحص الطعون التي يقدمها الأطراف ضد قرارات قاضي التحقيق، مثل قرارات الحبس الاحتياطي أو الإفراج. وتقوم بمراجعة الإجراءات المتخذة في التحقيقات للتأكد من مدى قانونيتها وشرعيتها من خلال الرقابة حتى تضمن عدالة التحقيقات وحماية حقوق المتهمين، وتعزيز مبدأ الشفافية والتوزان بين السلطات القضائية، ما ينتج عنه استقلالية القضاء وسلامة الاجراءات.

Study summary :

The function of the Indictment Chamber is to exercise judicial oversight over the actions of the investigating judge, ensuring the proper application of the rights of the parties in criminal cases. It also responsible for reviewing appeals submitted by the parties against decisions made by the investigating judge, such as orders of pre-tril detention or release. The chamber reviews the procedures undertaken during investigations to verify their legality and legitimacy. through this oversight, it ensures the fairness of investigations and the protection of the rights of the accused, thereby reinforcing the principle of transparency and balance among judicial authorities, ultimately supports judicial independence and the integrity legal proceedings.